شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

مختصر في أصول فقه الحنابلة

المؤلف

علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

هذا المختصر في اصول فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه
تأليف العلامة القاضي علاء الدين ابي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي
الشهير بابن اللحام نبه على ذلك كاتبه احمد بخيت المحمصاني الازهري في ربيع الاول
سنة ١٣٢٢

وقف هذا الكتاب الحسن احمد الدمنهوري
على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره
حجرته الكائنة بالمقصورة بالازهر

ورقه ٧٠

ص ٤٥٠

اصول فقه

اصول فقه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن

قال شيخ الامام العلامة المتقن المحقق علاء الدين

علي بن عباس [illegible] الحمد لله تعالى برحمته

الحمد لله الجاعل التقوى اصل الدين واساسه

المبين معنى مجمل الكتاب والمبدع انواعه

واجناسه المانع اولى الجهل من اتباعه والمانح

العلماء اقتباسه واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له شهادة عبد اديب في طاعة

مولاه حوارحه وانفاسه واشهد ان محمدا عبده

ورسوله الذي طهر باتباعه المومنين واذهب

عنهم كيد الشيطان وارجاسه صلى الله عليه وعلى

اله واصحابه صلاة دائمة تبوء قايلها اتباع الحق

وتوضح له التباسه اما بعد فهذا مختصر

في

في اصول الفقه على مذهب الامام الرباني ابي عبد الله

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت

في اختصاره وتحريره وتبيين رموزه وتحبيره

محذوفا التعليل والدلايل مشيرا الى الخلاف

والوفاق في غالب المسائل مرتبا ترتيب ابناء

زماننا مجيبا سوال من تكرر سوالة من اخواننا

والله سبحانه المسؤل ان يجعله خالصا لوجهه

الكريم نافعا صوابا وان يبين امورنا ويجعل التقوى

شعارنا وجلبابا بمنه وكرمه فنقول وبالله

التوفيق اصول الفقه مركب من مضاف ومضاف

اليه وما كان كذلك فتعريفه من حيث هو مركب

اجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي فاصول

الفقه بالاعتبار الاول العلم بالقواعد التي

الألوكة
www.alukah.net

يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
من ادلتها التفصيلية والثاني للاصول الآتي
ذكرها وهي جمع اصل واصل الشيء ما منه الشيء
او ما استند الشيء في وجوده اليه او ما يبنى عليه
عيره او ما احتيج اليه اقوال والفقه لغة الفهم والفهم
ادراك معنى الكلام مطلقا قاله من عقل والواضح
والاظهر لا حاجة الى قيد الشرعية وحد الفقه
شرعا العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
بالاستدلال والفقيه فرعرف جملة غالبة وقيل
كثيرة منها عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
واصول الفقه فرض كفاية وقيل فرض عين
حكاه ابن عقيل وان البناء تقدم معرفتها واوجب
القاضي وغيره تقدم معرفة الفروع الدليل

عن

وغيرهما

والمراد بالاجتهاد
بذل الوسع في نيل
واوجب بعضهم عمل

لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري عند اصحابنا وغيرهم قال
احمد رضي الله عنه الدال الله عز وجل والدليل القرآن
والمبين الرسول صلى الله عليه وسلم والمستدل اولوا العلم
هذه قواعد الاسلام وقيل يزاد في الحد الى العلم
بالمطلوب فتخرج الامارة وجزم به في الواضح
وذكر الآمدي قول الاصوليين وان الاول
قول الفقهاء وقيل قولان فضاعدا عنهما قول
آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج الامارة والظن
الفكر الذي يطلب به علم او ظن والعلم يحد عند
اصحابنا فقال في التمهيد معرفة المعلوم
على ما هو به والاصح صفة توجب تمييزا لا يحتمل

هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري
والآمدي في الامور المعنوية وقيل لا يحد قال
ابو المعالي لعسره قال لكن تمييز بحث وتقسيم
ومثال وقال صاحب المحصول لانه ضروري
من وجهين احدهما ان غير العلم لا تعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره كان دورا الثاني
ان كل احد يعلم وجوده ضرورة وعلم الله تعالى
قديم ليس ضروريا ولا نظريا وفاقا ولا يوصف
سبحانه بانه عارف ذكره بعضهم اجماعا ووصفه
الكرامية بها وعلم المخلوق محدث ضروري
ونظري وفاقا فالضروري ما علم من غير نظر
والمطلوب بخلافه ذكر في العدة والتمهيد
والذكر الحكمي امكان يحتمل متعلقه النقيض

بوجه.

بوجه اولا والثاني العلم والاول امكان يحتمل
النقيض عند الذاكر لو قدره اولا والثاني
الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول
امكان يحتمل النقيض وهو راجح اولا والراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم ذلك
حدودها والعقل بعض العلوم الضرورية
عند الجمهور وقال احمد العقل غريزة يعني
غير مكتسبة قاله القاضي وذهب بعض الناس
الى انه الكتسات وبعضهم انه كل العلوم الضرورية
وبعضهم انه جوهر بسيط وبعضهم انه مادة وطبيعة
والعقل يختلف فعقل بعض الناس اكثر من
بعض قاله اصحابنا وخالف ابن عقيل والمعتزلة
والاشعرية ومحله القلب عند الاشعرية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكى عن الاطباء حتى قال ابن الاعرابي وغيره
القلب والقلب العقل واشهر الروايتين
عن احمد هو في الدماغ ومن لطف الله تعالى احداث
الموضوعات اللغوية لتعبر عما في الضمير وهي
اقيد من الاشارة والمثال وايسر فلنتكلم على
حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق معرفتها
الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها مفرد ومركب
والمفرد اللفظ كلمة واحد وقيل ما وضع لمعنى
ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما
فنحو غلبك مركب على الاول لا الثاني
ونحو نصرت بالعكس ويلزمهم ان نحو ضارب
ومخرج مما لا ينحصر مركب وينقسم المفرد الى
اسم وفعل وحرف ودلالة اللفظية في كل

معناها

معناها دلالة مطابقة وفي بعض معناها دلالة تضمن
كدلالة البيت على الجدران وعند اللفظية اي البيت
دلالة التزام كدلالته على البانى ولم يشترط
الاصوليون في كون الازم ذهنيا واشترطه
المنطقيون والمركب جملة وعند جملة فالجملة
ما وضع لافادة نسبة ولا بنياتي الا في اسمين
او فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب
في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة نسبة وللمفرد
باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اربعة
اقسامه الاول ان اشتراك في مفهومه كثيرون
فهو الكلي فان باينت كالموجود للخالق والمخلوق
فمشكل والا فمتواطئ ولن لم يشترك فجزئي وتقال
للنوع ايضا جزئي وللكلي ذاتي وعرضي الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

س الاربعة مقابلة متباينة الثالث ان كان حقيقة
للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع
مترادفة وكلها مستقل وغير مشتق صفة
وغير صفة ملة المشترك واقع عند
اصحابنا والحنفية والشافعية ومنع منه
الباقلاني وثعلب والابهري والبلخي ومنع منه
بعضهم في القرآن وبعضهم في الحديث ايضا قال
بعض اصحابنا ولا يجب في اللغة وقيل بلى
ملة المترادف واقع عند اصحابنا والحنفية
والشافعية خلافا لثعلب ولابن فارس
مطلقا وللامام في الاسماء الشرعية والحد والمحدود
ونحو عطشان ونطشان عن مترادفين على الراجح
ويقوم كل مترادف مقام الاخر ان لم يكن
تعبد

تعبد بلفظ خلافا للامام مطلقا وللبيضاوي
والهندي وعبد الجبار اذا كانا من لغتين ملة
الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية
وعرفية وشرعية كالاسد والدابة والصلاة
والمجاز اللفظ المستعمل في غير وضع اول
على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون
بالتكلم كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة
كالاسد على الشجاع لا على الابخر مخافة فيها انها
او لانه كان العبد على العتيق او اول كالخمر للعصير
او للمجاورة كميزاب الميزاب ولا يشترط
النقل في الاحاد على الراجح واللفظ
قيل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا وتعرف
المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك البليد

بخزن
كان عليها

ليس بمجاز على الحقيقة وبعدم اطراده ولا
على وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور
جمع امر للفعل وامتناع او امر ولا على والتزام
تقييده مثل جناح الذل وناز للحرب وبتوقف
على المسمى الاخر مثل ومكروا ومكر الله على الحقيقة
لا يستلزم المجاز وبالعكس لا لصح لا استلزام
مسئلة والمجاز واقع خلافا لا استاذ
وابي العباس وعبدها وعلى لا اول المجاز
اغلب وقوعا قال ابن جني اكثر اللغة
مجاز قال ابو العباس المشهور ان الحقيقة
والمجاز من عوارض الالفاظ وهو في العدان
عند اكثر اصحابنا وغيرهم قال امامنا
في قوله تعالى انا كنا هو امن مجاز اللغة واوله

ابو العباس

ابو العباس على الجائز في اللغة ومنع منه بعض المتكلمين
الظاهرية وابن حامد وحكاه للقاضي ابو يعلى
رواية وحكاه ابو الفضل التميمي عن اصحابنا
وحكى عن ابن داود منعه في الحديث ايضا وقد
يكون المجاز في الاسناد خلافا لقوم وفي الافعال
والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنفطوائي
ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتق
الا بالتبع ولا يكون في الاعلام قاله ابن عقيل
في الواضح خلافا للغزالي في متضمن الصفة ويجوز
الاستدلال بالمجاز ذكره القاضي وعنه لا
يقاس على المجاز فلا يقال بقل البساط ذكره
ابن عقيل وذكر ابن الداعوني فيه خلافا عن
بعض اصحابنا بناء على ثبوت اللغة قياسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسئلة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك
فالمجاز اولى ذكره بعض اصحابنا وعزاه بعضهم وفي
تعارض الحقيقة الموجوحة والمجاز الراجح
اقوال ثالثها مجمل واللفظ الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز
مسئلة الحقيقة الشرعية واقعة
عندنا وقيل لا شرعية بل اللغوية واقعة باقية
عندها وزيدت شروطا فهي حقيقة لغوية
ومجاز شرعي مسئلة في القرآن المعرب
عند ابن الداعوني والمقدسي ونفاه الاكثر
مسئلة المشتق فرع وافق اصلا او صد
الاسم عند البصريين وعند الكوفيين الفعل
يحدد للاصول ومعناه يحقق من التحقق
فيخرج ما وافق ومعناه الحبس ومنع وما وافق

يخرج

القولين

حروفه كذهب وذهاب والاشتقاق الاصغر
اتفاق القولين في الحروف وترتيبها والاوسط
في الحروف والاكبر اتفاق القولين في جنس
الحروف كاتفاقهما في حروف الحلق وقد يطرد
المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
بهما وقد يختص كالقارورة والدبران مسئلة
اطلاق لاسم المشتق قبل وجود الصفة المشتق
منها ذكره جماعة اجماعا والمراد اذا اريد الفعل
فان اريدت الصفة المشبهة بالفاعل كقولهم
سيف قطوع ونحو فعال للقاضي وغيره فحقيقة
عند امامنا واصحابه وجمهور اهل السنة
وحال وجود الصفة حقيقة او مجازا او حقيقة
ان لم يمكن بقاء المعنى كالمصادر السيالة

مجاز

اجماعا والمراد حال النطق لا النطق قال القاضي وابو الطيب وجمع
انتهى الصفة حقيقة

اقوال وقيل ان طرأ على المحل وصف وجودي
بناقض الاول لم يتم بالاول احياء عامله
شرط للمشتق صدق اصله حلافا لابي علي
وابنه فانهما قالا بعالميته لعالم دون علم
وعللا بانا نبني منه لا نشتق اسم الفعل
لنبي والفعل قائم لغيره خلافا للمعتزلة مثله
لابيض ونحو من المشتق يدل على ذات متصفة
بالبياض لا على خصوص من جسم وغيره بدليل
صحة اسود جسم ومثله تثبت اللغة
قياسا عند اكثر اصحابنا وبقاه ابو الخطاب
واكثر الحنفية وللشافعية قولان واختلفوا
في الراجح وللنحاة قولان اجتهادا او الاجماع
على منعه في الاعلام والالقاب قاله من عقيل

بعالميته

وعين

وعنه وكذا مثل انسان ورجل ورفع الفاعل
ومحل الخلاف في الاسم الموضوع لمسمى ويستلزم المعنى
في محله وجودا او عدما كخمر للنبيذ لتخمير العقل
والسارق للنباش والاخذ خفيه والزاني للواطئ
للموطوءة المحرمة مسائل الاكثر ان الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب ولا معيته عند الاكثر وكلام
اصحابنا يدل على ان الجمع المعية وذكره في التمهيد
وغيره ما يدل على انه اجماع اهل اللغة لاجماعهم
انها في الاسماء المختلفة كواو الجمع وبالتثنية
في المتماثلة واحتج به ابن عقيل وعنه وقد نظر
وقال الحلواني وتغلب من اصحابنا وغيرهما
من النحاة والشافعية انها للترتيب وقال ابو بكر
ان كان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه

خفيه ن
لواطئ

فللترتيب

شرطا في صحة الوضوء فللترتيب والا فلا

والفاء للترتيب وللتعقيب في كل شيء بحسبه

ومن ابتدا الغاية حقيقة عند اصحابنا

والكثر النحاة وقيل حقيقة في التبعيض

التبيين

وقاله بعض وقيل في التبعيض والى لانتهاء

الغاية وابتدا الغاية داخل لا ما بعدها في

الاصح وفاقا لمالك وان فعي وقال ابو بكر ان كانت

الغاية من جنس المحدود كالمرافق دخلت والا فلا

دليل

دل عليه الوضع عن اهل اللغة وعلى الاستعمال وهي

للايجاب قاله اصحابنا وعندهم وفي للظرفية

بعض

قال اصحابنا حتى في ولا صلبنكم في جذوع النخل

كقول البصريين واكثر اصحابنا معنى على كقول

الكوفيين وقال بعض اصحابنا وللتعليل كقوله تعالى

في

في ما اخذتم وللسببية كقوله دخلت امراة النار في

هرة حبستها وضعفه بعضهم لعدم ذكر اللغة

وذكرها اصحابنا والنحاة كالاسلام اقاما وفي

في الملك

التهذيب هي حقيقة لا يعدل عنه الا بدليل مثله

بدليل بين

ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية عند الاكثر

خلافا لعباد بن سليمان المعتزلي مثله

توقيف

مبدا اللغات توقيف من الله تعالى بالالهام او وحي

او كلام عند الفتح المقدسي وصاحب الدرصة

البشر

وغيرها البهشمية وضعها البشر واحد او جماعة

لاستناد القدر المحتاج اليه في التعريف توقيف

محتمل

وعند محمل بعضها توقيف وبعضها

اصطلاح وذكر عن المحققين وعنده الاصطلاح

ح

بعد خطابه تعالى وابطال القول بسبقه له

وعنده

بطلان

الأحكام لا حاكم الا الله فالعقل لا يحسن ولا يقبح
ولا يوجب ولا يحرم عند اكثر اصحابنا وقال
ابو الحسن التميمي العقل يحسن ويقبح ويوجب
ويحرم مسئلة فعل الله تعالى واجب
لعلمه وحكمته خلافا لكثير من اصحابنا والمالكية
والمعتزلة والجهمية والاشعرية
والظاهرية وبينته اخرون من اصحابنا وغيرهم
وذكر بعضهم اجماع السلف مسئلة
شكر المنعم من قال العقل يحسن ويقبح اوجبه
عقلا او من قال اوجبه شرعا فكذا ابو الخطاب
ومعناه لان عقيب سلم الاعيان المنتفع
بها قبل السمع على الاباحة عند التميمي وابي الفتح
المقدسي وابي الخطاب والحنفية وعلى الحظر
عند

عند من حامد والكلواذاني فعليه يباح تنفس وسدر ريق
ذكر بعضهم اجماعا وعلى الوقف عند الاشعري
الخرزي والصيرفي وهو المذهب عند من عقل
وعند من فعليه لا اثم بالتناول كفعل البهيمة
وفي اصحابنا من اباحه بالتناول خلاف لنا وفرض
من عقل المسئلة في الاقوال والافعال قبل السمع
الحكم الشرعي قبل خطاب الشرع المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع وقيل مقتضى
خطاب الشرع الى اخره وفي تسمية الكلام الاول
خطابا خلاف ثم الخطاب اما ان يرد باقتضاء الفعل
مع التركي الجزم وهو الايجاب او لا مع الجزم وهو
الندب او باقتضاء الترك الجزم مع الجزم وهو التحريم
المحرم او لا مع الجزم وهو الكراهة او بالتخيير وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاباحة فهي حكم شرعي "اذ هي من خطاب الشرع
خلافا للمعتزلة وفي كونها تكليفا خلاف" والواجب
قبل ما عوقب تاركه ورد بجواز العفو وقيل ما
توعد على تركه بالعقاب ورد بصدق ايعاد الله
تعالى وقيل ما ذم تاركه شرعا مطلقا والمدخل
الموسع والكفاية حافظ على عكسه فاخل بطرده
اذ يرد النائم والناسي والمسافر فان قال المسقط
الوجوب قلنا ويسقط بفعل البعض فالمختار
ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا والفرض
والواجب متباينان لغة ومترادفان شرعا
واصح القولين واختار هما ابن عقيل وغيره وقاله
الشافعية والثانية الفرض اكد لاختاره ابن شاقلا
والكلوذاني وذكره ابن عقيل عن اصحابنا وقاله
للحنفية

الحنفية فقيل هو ما ثبت بدليل مقطوع به وقيل
ما لا يسقط بعمد ولا سهو وذكره ابن عقيل رواية
عن احمد الفرض ما لزم بالقرآن والواجب
ما كان بالسنة مثله الاداء ما فعل في وقته
المقدر له اولا شرعا والقضاء ما فعل بعد وقته
الاداء استدراكا لما سبق بان اخرج عمدا فان
اخرج لعذر تمكن منه كمسافر ومريض لمانع شرعي
كصوم حايض فهل قضاء يبنى على وجوبه عليه
وفيه اقوال "لنا" وقيل روايات "قال ابو البركات
بحث وذكر نص احمد واختيار اصحابنا وقيل لا بحث
وحكاه الوصي عن الحنفية وقيل بحث على مسافر
ونحو لا حايض فان وجب كان قضاء والا فلا
والا عادة ما فعل من بعد اخرى او في

وذكره

ابن

ما

اخره

اولا

اخره

هو

الواجبين

بلغ مقابلة

او في وقت المعدوم له او فيه لخلل في الاول
اقوال مسلم فرض الكفاية واجب
على الجميع عند الاكثر وفرض على اماثنا وقيل
يجب على بعض غير معين ويسقط بفعل البعض
كما يسقط الاثم اجماعا فيكفي غلبة الظن بان
البعض فعله قال القاضي وعندنا وان فعله
الجميع دفعة واحدة فالكل فرض وذكر بعض اصحابنا
محل وفاق وفي ما اذا فعل بعضهم بعد بعض
في كون الثاني فرضا وجهان جزم في الواضح
بالفرض ولا فرق بينه وبين فرض العين
ابتداء قاله في الروضة ويلزم بالشروع وفرض
العين افضل منه في الاظهر فيهما مسلم
الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم

والواجب

والواجب واحد لا بعينه قاله الاكثرون واختار
القاضي وابن عقيل الواجب واحد ويتعين بالفعل
واختار ابو الخطاب الواجب واحد بعين عند الله
تعالى وعند المعتزلة كالقاضي وبعضهم بعين يسقط
به وبغيره وعن احمد كأبي وابنه جميعها واجب على
التخيير بمعنى ان كل واحد منها مراد فهذا قيل
الخلاف معنوي وقيل لفظي مسلم
اذا علق وجوب العبادة بوقت موسع كالصلاة
تعلق بجميعه عند الجمهور ولنا في وجوب العزم
اذا اخر وجهان وقال بعض المتكلمين يتعلق
الوجوب بجزء غير معين كخصال الكفارة واختاره
ابن عقيل في موضع وحمل ابو البركات مراد اصحابنا
عليه قلت صرح القاضي وعندنا بالفرق

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسلة من اخر الواجب الموسع مع ظن ما يفوت
او عين ثم اجماعا ثم اذا بقي على حاله فعليه
فالجمهور اداء وقال القاضيان ابو بكر والحسن
قضاء مسلة ما لا يتم الوجوب الا به ليس بواجب
اجماعا قدر عليه المكلف كاكتساب المال
للزكاة او لا كاليد في الكتابة وحضور الامام
والعدد في الجمعة واما ما لا يتم الواجب الا به
كالطهارة وقطع المسافة الى العبادة وغسل
بعض الراس فواجب عند الاكثر خلافا لبعض
المعتزلة واوجب بعض اصحابنا وغيرهم ما كان
شرطا شرعا واذا قلنا بوجوبه عوقب
تاركه قاله القاضي وعيسى وفي الفروض لا تعاقب
تاركه وحكى ابو العباس وقال انفا وجوبه

عقلا

عقلا او عادة لا تنكر والوجوب العقلي لا يقول به
فقيه والواجب وجوب الطلبي محل النزاع وفيه
نظر مسلة اذا كفى ان ترع عن العبادة ببعض ما
فيها نحو وقران الحج والمحلقين روسكم دل على
فرضه جزم به القاضي وابن عقيل مسلة
يجوز ان يحرم بجواز ان يحرم واحد لا بعينه عند الاكثر خلافا
للمعتزلة مسلة يجتمع في الشخص الواحد
ثواب وعقاب خلافا للمعتزلة ويستحيل ان يكون الشيء
واجبا حراما من جهة واحدة لا عند من يجوز تكليف المحال
واما الصلاة في الدار المغصوبة فهذهب امامنا والطاهرية
وغيرهم عدم الصحة خلافا للاكثر وقيل يسقط الفرض
عندها لا بها مسلة واما من خرج من ارض الغصب
تائبا فتصح توبته فيها ولم يقض بحركته خروجه عند ابن

عقيل وعين خلافا لابي الخطاب مسئلة الندب لغة الدعاء الى الفعل وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه وقيل ما مور به يجوز تركه لا الى بدل وهو مرادف المستحب والمتنفل وهو ما مور به حقيقة عند الآكثر وقال الحلواني وابو الخطاب مجازا وذكر ابو العباس ان المذهب المرغب فيه من غير امر هل يسمى طاعة وامرا حقيقة فيه اقوال ثالثها يسمى طاعة لا ما مورا به مسئلة الندب تكليف ذكره ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما ومنعه الآكثر مسئلة اذا طال واجب لا حد له كطمانينة وقيام فما زاد على قدر الاجزاء نفل عند العهد وآكثر اصحابه خلافا لبعض الشافعية مسئلة المكروه ضد المندوب وهو ما مدح تاركه ولم يذم فاعله وهو في كونه منهيا عنه حقيقة ومكلفا به كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام وعلى ترك

الاولى

الاولى وذكر بعض اصحابنا وجها لنا ان المكروه حرام وقاله محمد بن الحسن وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب واطلاقه في عرف المتاخرين يصرف الى التنزيه الى الغير مسئلة الامر المطلق لا يتناول المكروه عند الآكثر خلافا للرازي الحنفي مسئلة المباح غير مامور به خلافا للكعبي وعلى الاول اذا اريد بالامر الاباحة فمجاز عند الآكثر وقال ابو الفتح الشيرازي وبعض الشافعية حقيقة خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكم لتعذر معرفة خطاب التكليف في كل حال وللعلم المنصوب اصناف احدها العلة وهي في الاصل الغرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم شيعت شرعا لمعان احدها ما اوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشرطه ومحله واهله الثاني منتفي الحكم وان تخلف
الحكم لفوات شرطه او وجود مانع الثالث الحكم كسفر للقصر
الصنف للفطر والفطر والدين لمنع الزكاة والابوّة لمنع القصاص الصنف
الثاني السبب وهو لغة ما يتوصل به الى الغرض واستعير شرعا
البرهم لمعان احدها ما قابل المباشرة كحفر البئر فالاول
سبب والثاني علة الثالث علة العلة كالرمي وهي سبب هو
للقتل وهي علة للاصابة التي هي علة الزهوق الثالث
العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول الرابع العلة
الشرعية كاملة الصنف الثالث الشرط وهو لغة العلامة
ومنه جاء اشراطها وشرعا ما يلزم من انتفائه انتفاء امر
السببية على غير جهة السببية كالاحصان والحول ينتفي الرجم والزكاة
للعلة لانتفائهما وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كدخول الدار
لوقوع الطلاق المعلق عليه وشرعي كالطهارة للصلاة

وعكسه المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم والصحة
والفساد عندنا من باب خطاب الوضع وقيل معنى الصحة
للاباحة والبطلان الحرمة وقيل هما امر عقلي فالصحة في
العبادات وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء عند الفقهاء
وعند المتكلمين موافقة الامر وفضلا من طن الطهارة
صحيحة على الثاني لا الاول والقضاء واجب على القولين عند
الاكثر وفي المعاملات ترتب احكامها المقصودة بها عليها
والبطلان والفساد مترادفان بقابلانها على الاصح وسمي
الحنفية ما لم يشرع باصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما
شرع باصله دون وصفه فاسدا والعزيمة لغة القصد
المؤكد وشرعا الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض
راجح وقيل ما لزم بالزام الله تعالى من غير وعكسها لغيره دليل شرعي
وقيل طلب الفعل الذي لم يتهر فيه منع شرعي والرخصة

لغةً للسهولة وشرعًا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض
راجح ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة ومندوب
كالقصر ومباح كحلة الكفر اذا أكره عليها فظاهر ذلك ليس
الرخصة ليتناول خطاب الوضع خلافًا لبعض اصحابنا المحكوم
فيه الامتناع لإجماع على صحة التكليف بالمحال لغيره وفي
صحة التكليف بالمحال لذاته للآية قولان مسألة الاكثر
ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف وهي مفروضة
في تكليف الكفار بالفروع والصحيح عن احمد واكثر
اصحابه واكثر الحنفية مطلقًا ولطائفة الاوامر
فقط ولاخرى في ما عدا المرتد واخرى في ما عدا
الجهاد مسألة الامتكليف بما لا يفعل ومتعلقه
في النهي كف النفس وقيل ضد المنهي عنه وعن
ما هاشم العدم الاصلي مسألة الاكثر يسقط التكليف

لذاته

الموضوع كالايمان اجماعًا خلافًا لاحمد

حال

حال حدوث الفعل خلافًا للاشعري مسألة
شرط المكلف به ان يكون معلومًا للمكلف
معلومًا كونه مأمورًا به معدومًا عند الاكثر المحكوم
عليه شرط التكليف العقل وفهم الخطاب ذكره
للامدي اتفاقًا العقل آه وذكر عنه ان بعض من
جوز المستحيل قال به لعدم للابتلاء فلا تكليف

بلى

على مجنون وطفل عند الاكثر وقيل بل كالكل
على بعض اماميا وان ففي خلافًا لابن عقيل والاكثر
المتكلمين ولمغني عليه نصًا ولا تكليف على مميز عند
الاكثر كتابه وناس وعن اماميا تكليفه لفهمه وعنه
يكلف المراهق واختاره ابن عقيل مسألة
المكره المحمول كالآلة عين مكلف عند الاكثر خلافًا
للحنفية وهو مما لا يطاق وذكر بعض اصحابنا عنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثاني عند الحنفية للمعتزلة لم تعلق الأمر بالمعدوم
بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل
بالاجماع اما بمعنى تقدير وجوده فجايز عندنا خلافا
للمعتزلة لم الامر بما علم الآمر انتفاء شرطه
وقوعه صحيح عندنا خلافا للمعتزلة والادلة
الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وسياتي بيان غيرها ان شاء الله
الاصل الكتاب والسنة يحثان عن
حكم الله تعالى والاجماع مستند اليهما والقياس
مستنبط منهما الكتاب كلام الله المنزل
للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته وهو القرآن
وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا دوري
وقال قوم الكتاب غير القرآن وهو كلامه والكلام

عبد

عند الاشعرية مشترك بين الحروف المنظومة والمعنى
النفسي وهو نسبة بين مفردين قايمة بالمتكلم
وعندنا لا اشتراك قال امامنا الوحيد الله تعالى
متكلما اذا وقال القرآن معجز بنفسه قال جماعة
من اصحابنا كلام احد يقتضي انه معجز في لفظه ونظمه
ومعناه وفاقا للحنفية وغيرهم وخالف القاضي
في المعنى قال ابن حامد الاظهر من جواب احمد ان
الاعجاز في الحروف المقطعة باق خلافا للمعتزلة
وفي بعض آيات اعجاز وذلك القاضي وغيره وفي التمهيد
لابي الخطاب الحنفي وفي واضح بن عقيل لا يحصل
التحدي بآية او آيتين على ما لم يتواتر
فليس بقرآن لقضاء العادة بالتواتر في تفاصيل
مثل وقوع الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم

الشبهة

منعت من التكفير للجانبين وهي بعض اية في
النمل اجماعا واية من القران عند الاكثر سلم
القرات السبع متواتر في بالين من قبيل الاداء
سلم ما صح من الشاذ ولم يتواتر وهو ما خالف
مصحف عثمان رضي الله عنه بحو وصيا الى ابراهيم
مسابقات وفي صحة الصلاة بها روايتان وقال
البغوي من اتى فيه هوما وقرآ الغى قال النووي
قول ائمة السلف ان مصحف عثمان هو احد الحروف
السبعة لا بجموعها والشاذ محمة عند ائمتنا
والحنفية ودلك من عبد البر اجماعا وعن لعلة
ليس بحجة وحكى عن الشافعي ولا يصح عنه بل نصه
واختيار اكثر اصحابه كقولنا سلم
في القران المحكم والمتشابه والعلماء فيها اقوال

لكن

لكن والاظهر المحكم المتضح المعنى والمتشابه
مقابله لا شراك او اجمال او ظهور تشبيه ولا يجوز
ان يقال في القران ما لا معنى له عند عامة العلماء وفيه
ما لا يفهم معناه الا الله عند الجمهور ولا يعنى به غير
ظاهره الا بدليل حذرا من التجسيم ولا يجوز تغيير
براى واجتهاد بلا اصل وفي جواز بمعنى اللغة
رواتيان والسند لغة الطريق وشرعا اصطلاحا
ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا
سلم ما كان من افعاله علم انه جبليا او بيانا
او مخصصا به فواضح وفيما اذا تردد بين الجبلي والشرعي
كالحجر الكباء تردد وما سواه فما علمت صفته وامكنه
فيه مثله وما لم تعلم صفته فروايتان والوجوب
والندب سلم فعل الصحابي عند هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لدى وجهٍ لنا الاجماعُ لغةً العزمُ والاتفاقُ
واصطلاحًا اتفاقُ مجتهدي العصرِ من هذه الامة
بعد وفاةِ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على امرٍ دينيٍ
وهو حجة قاطعة عند الاكثر حلافًا للنظام في اخرين
ودلالة كونه حجة الشرع وقيل والعقل ايضا
سلم وفاق من سمي وجد لا يعتبر اتفاق الجمهور
ان المقلد كذلك وميل ابن الباقلاني والآمدي
الى اعتباره ولا عبرة بمن عرف اصول الفقه او
الفقه فقط عند الجمهور ولا عبرة بقول كافر
متاول او غبي وقيل المتاول كالكافر عند
المكلفين دون غبي وفي الفاسق باعتقاد او فعل
النفي عند القاضي وابن عقيل والاثبات عند
لابي الخطاب وقيل نسأل فان ذكر مستندًا اصاخا

اعتد به وقيل يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره
سلم لا يختص الاجماع بالصحابة بل اجماع
كل عصر حجة عند الاكثر حلافًا لداود وعن احمد مثله
قال ابو العباس لا مكان وجود عن احمد احتجاج
باجماع بعد عصر التابعين او بعد العدول
الذين سلم الاجماع مع مخالفة واحد او اثنين
عند الجمهور كالثلاثة جزم به في التمهيد وغيره
حلافًا لابن جرير وعن احمد مثله وفي الروضة وغيرها
الخلاف في الاقل لكن الظاهر انه حجة الاجماع
سلم التابعي المجتهد يعتبر مع الصحابة عند الاكثر
حلافًا للخلال والحلواني وعن احمد مثله فان نشأ
بعد اجماعهم فقال انقراض العصر وتابعي التابعي
كالتابعي مع الصحابة ذكره القاضي وعزاه سلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا لمالك رحمه الله

قول المخالفين الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي

لهم ليس باجماع عند الاكثر خلافا لابن النباء وعن

احمد مثله وقول احدهم ليس بحجة يجوز لغيره المخالفة

الراشدين خلافا له رواية واحدة عند ابي الخطاب

وذكر القاضي رواية لا يجوز واختارها البرمكي

وغيره مسلم لا ينعقد الاجماع باهل

البيت وحدهم عند الاكثر خلافا للشيعة

والقاضي والمعتمد مسلم لا يشترط عدد

التواتر للاجماع عند الاكثر فلو لم يبق الا واحد

ففي كونه حجة اجماعية قولان مسلم

اذا انقرض واحد وعرفوا به قبل استقرار المذاهب

وسكتوا عن مخالفته فاجماع عند احمد واكثر اصحابه

خلافا

خلافا للك ففي وقيل حجة لا اجماع وقيل بهما بشرط

انقراض العصر وقيل حجة في الفتيا لا الحكم وقيل

عكسه وان لم يكن القول تكليف فلا اجماع

قاله في التمهيد والوصية ولم يفرق احمد

وان لم ينتشر القول فليس بحجة عند الاكثر والاكثر

على انه لا فرق بين مذهب للصحابي او مجتهد

من المجتهدين في ذلك مسلم لا يعتبر لصحة الاجماع

انقراض العصر عند الاكثر وما اليه امأنا فعليه

لهم ولبعضهم الرجوع لدليل لا على الاول وقال

احمد يعتبر ان كان عن قياس مسلم

الاجماع الا عن مستند عند الاكثر قياس او غيره

عند الاكثر وتكرر في الفتيا عند الاكثر مسلم

اذا اجمع على قولين ففي احداث ثالث اقوال

ثالثها المختار ان وقع الثالث الاجماع امتنع
والا فلا ويجوز لحداث دليل اخر وعليه عبد الاكثر
وكذا احداث تاويل مع اتفاق العصر للثاني
على احد قولي اهل العصر الاول بعد ان استقر خلافهم
ليس اجماعا عند امامنا واكثر اصحابه خلافا لابي
الخطاب وغيره مع اتفاق مجتهدي
عصر بعد الخلاف والاستقرار فمن اشترط
انقراض العصر عند اجماعا ومن لم يشترط فعيل
محمد وقيل ممتنع وقبل الاستقرار لم يخالف فيه
الا شاذ منه مع احتلفوا في جواز عدم علم
الامة بخبر لو دليل راجح اذا عمل على وفقه
وارتداد الامة جائز عقلا لا سمعا والاصح لعصمتها
من الخطا والردة اعظم التمسك بالاجماع وما

يتوقف

يتوقف محمد الاجماع عليه وفي الدنيوية كالاراء في
الحروب خلاف وفي اقل ما قيل كدية الكتابي
الثلث به وبالاستصحاب لابه فقط اذ الاول مجمع
عليه دون نفي الزيادة ويثبت الاجماع بنقل الواحد
عند الاكثر على منكر حكم الاجماع الظني
لا يكفر وفي القطعي اقوال ثالثها المختار ان نحو العبا
الجمع يكفر والله لعلم وتشترك الكتاب والسنة
والاجماع في السند والمتن فالسند الاخبار عن
طريق المتن والخبر صيغة تدل بمجردها
عليه والماضي وعين وناقة بن عقيل
والاصح انه لا يحد محمد في العدة بما يدخله الصدق
او الكذب وفي التمهيد بما يدخله الصدق والكذب
وفي الروضة بما يحتمل التصديق او التكذيب

الألوكة
www.alukah.net

وتنبيه

الخبر والتوحي

كذبه

بنفسه

وفي التمهيد ما مدخله الصدق والكذب وغير
الخبر انشاء وتنبيه وفي التنبيه الامر والنهي والتمني
والاستفهام والتمني والترجي والقسم والنداء
والبعث واشتريت وطلقت ونحوها انشاء عند
الاكثر وعند الحنفية اخبار وينقسم الخبر الى
ما نعلم صدقه والى ما نعلم كذبه والى ما لا نعلم
واحد منها فالاول ضروري بنفسه كالمتواتر
وبغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر
الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وخبر
الاجماع والخبر الموافق للنظر والثاني
المخالف لما علم صدقه والثالث قد يظن
صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب
وقد يشك فيه كخبر المجهول وينقسم الى

متواتر

فالمتواتر

متواتر واحاد فالمتواتر لغة المتابع واصطلاحا
خبر جماعة يفيد بنفسه العلم وخالف السمنية في افادة
المتواتر العلم وهو بهت والعلم الحاصل به الضروري عند لقائي
نظري عند ابي الحسين والقاضي والخلاف
لفظي مسلم شروط التواتر المتفق عليها ان يبلغوا عددا
يمتنع معه التواطؤ على الكذب لكثرتهم او لديانتهم وصلاحهم
مستندين الى الحس مستوين في طرفي الخبر ووسطه
وفي اعتبار كونهم عالمين بما اخبروا به لا ظانين قولان
ويعتبر في التواتر عدد معين والصحيح عند
المحققين لا ينحصر في عدد وضابطه ما حصل العلم عنده
فيعلم اذن حصول العدد ولا دور ولا يشترط غير ذلك
وشرط بعض الشافعية الاسلام والعدالة وقوم ان لا
يحويهم بلد وقوم اختلاف الدين والنسب والوطن والبعد

يفيد

شروط التواتر

طرق لكثرتهم

الحس مشتركين

واختلفوا في قدره

كونهم

www.alukah.net

المعصوم فيهم دفعًا للكذب واليهود أهل الذلة والمكنة
فيهم واذا اختلف التواتر في الوقايع لخاتم في السخاء قما
اتفقوا عليه يتضمن والتواتر هو المعلوم وقول من قال كل عدد
المعلوم افاد خبرهم علمًا بواقعة لشخص فمثله يفيد في غيره لشخص
اخر صحيح ان تساويا من كل وجه وهو بعيد عادة ○
وخبر الواحد ما عدا التواتر دلل في الروضة وغيرها بالقرائن
وقيل ما افاد الظن وتنقض طرفه بالقياس وعكسه بخبر
لا يفيده ودلل الآمدي ومن وافقه من اصحابنا وغيرهم
ان زاد نقلته على ثلاثة سمي مستفيضا مشهورا وذكره
الاسفرايني وانه يفيد العلم نظرا والتواتر ضرورة ○
مسئلة قيل عن لعلم في حصول العلم بخبر الواحد قولان
والاكثر لا يحصل وقول ابن ابي موسى وجماعة من المحدثين
واهل النظر وحملة المحققون على ما نقله احاد الائمة المتفق

على عدالتهم وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية
وتلقته الامة بالقبول ومن ثم وجد ما ثبت بخبر الآحاد
في كثير وجهان ذكرهما ابن حامد مسئلة اذا اخبر
واحد بحضرته عليه السلام ولم ينكر دل على صدقه ظنا في
ظاهر قول اصحابنا وغيرهم وقيل قطعا وكذا الخلاف لو
اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وقال ابن الحاجب
ان علم انه لو كان كاذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق
قطعا للعادة مسئلة اذا انفرد واحد دينا توفر
الدواعي على نقله وقد شارك خلق كثير كما لو انفرد واحد
بنقل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا
للرافضة مسئلة يجوز العمل بخبر الواحد عقلا
خلافا لقوم لكن هل في الشرع ما منعه ام لا بين فيه ما يوجبه
قولان ويجب العمل به سمعا عند الاكثر واختاره طائفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقبول

من اصحابنا وغيرهم وعقلاً واشترط الجبائي لقبول
خبر الواحد ان يرويه اثنان في جميع طبقاته كالشهادة
او بعضده دليل آخر الشرائط في الراوي منها
العقل اجماعاً ومنها البلوغ عند الجمهور وعن احمد تقبل
شهادة المميز نفعنا اولي فان تحمل صغيراً عاقلاً ضابطاً ورواه
كبيراً قبل عندنا ومنا وغيره ومنها الاسلام اجماعاً
لاتهام الكافر في الدين ومنها العدالة وهي محافظة
دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وليس معها بدعة
وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
والمعاصي وبعض المباح والمعاصي كبائر وصغائر عند الاكثر
خلافاً للاستاذ فالكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد
في الاخرة نص عليه اما سنا وقال ابن العباس او لعنة او
غضب او نفي ايمان والمبتدعة هم اهل الاهوا وان
كانت

كالتجهم

كانت بدعة احدهم مغلظة كالتجهم ردت روايته مطلقاً داعية
وان كانت متوسطة كالقدر ردت ان كان داعية وان
كانت خفيفة كالارجاء فهل تقبل مع مطلقاً او ترد عن
الداعية رواياتان هذا تحقيق مذهبنا والفقهاء
السواد من اهل الاهوا عند بن عقيل وللاكثر خلافاً للقاضي
وغيرهم نعم شرب نبيذاً مختلفاً فالاشهر عندنا يحد
ولا يفسق وفيه نظر والمحدود في القذف ان كان لنفسه
الشهادة قبلت روايته دون شهادته عند اصحابنا وفي التفرقة
نظر واذا تحمل فاسقاً او كافراً وروى عدلاً مسلماً قبلت
روايته ولا تشترط روية الراوي ولا ذكوريته ولا عدم
العداوة والقرابة ولا معرفة نسبه ولا اكثاره من سماع الحديث
ولا علمه بفقه او عربية او معنى الحديث واعتبر مالك
الفقه ونقل عن ابي حنيفة مثله وعنه ايضا ان خالف القياس

البصر ولا البصر قال احمد في رواية عبد الله في سماع
الصبي اذا كان يحفظ من الحديث فلا باس واذا لم يكن
يحفظ فلا مسئلة مجهول العدالة لا يقبل عند
حكاما للحنفية الاكثر وعن ابي حنيفة رحمه الله قبوله واختاره بعض اصحابنا
تكثر قال ولم يثبت وفي الكفاية تقبل في زمن لم تكثر فيه الخيانة
شهادة مسئلة مذهب والاكثر ان الجرح والتعديل
اصحابنا يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل
نعم فيهما مسئلة مذهب الاكثر يشترط ذكر
سبب الجرح لا التعديل وقيل عكسه وقال بعض اصحابنا
وغيرهم يشترط فيهما وعن احمد عكسه والمختار وفاقا
لابي المعالي والآمدي ان كان عالما كفى الاطلاق فيهما
ومن كفى ومن والا لم يكتف ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره
ف حتى يعلم حاله وتصحيف بعض المحدثين الخبر يجرح عندنا
عندنا الخبر يخرج عن

على الجمع المطلق قاله ابو البركات مسئلة الجرح
يقدم عند الاكثر وقيل التعديل اذا كثر المعدلون واختاره
ابو البركات مع جرح مطلق ان قبلناه اما عند اثبات معين باليقين
معين وتعيين بالظن فالترجيح مسئلة حكم الحاكم
بشهادته المشترط العدالة بشهادتهما او روايته تعديل باتفاق وليس
بتوله الحكم بها جرحا وعمل العالم برواية تعديل ان علم
ان لا مستند للفعل عين والا فلا عند الاكثر وقاله
ابو المعالي والقدسي الا في ما العمل فيه احتياطا
قول ص وقال ابو البركات يفرق بين من يرى قبول مجهول
الحال اولا او يجهل مذهبه واذا قلنا هو تعديل
كان كالتعديل بالقول من غير ذكر السبب قاله
في الروضة وفي رواية العدل عنه اقوال ثالثها
المختار وهو المذهب تعديل ان كانت عادته انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تروى الا عن عدل واذا قال الراوي
حدثني الثقة او عدل او من لا يتهم فانه تقبل
وان رددنا المرسل عند ابي البركات وذكر القاضي
وابو الخطاب وابن عقيل في صور المرسل على الخلاف
قلت وتنزل جهالة الراوي المعين برواية واحد
عند وقيل بل اثنين مسلم الجمهور على ان
للصحابة عدول وهو الحق وقيل الا حين الفتنة
فلا يقبل الداخلون لانا لفاسق غير معين وقالت
المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل هم لغيرهم
مسلم والصحابي مرآه على السلام عند الاكثر
مسلما او اجتمع به وقيل من طالت صحبته له عرفا
وقيل وروى عنه ولا يعتبر العلم في ثبوت الصحبة
عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية فلو قال

فلو قال معاصر عدل انا صحابي قبل عند الاكثر
مسلم في مستند الصحابي الراوي فاذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا احتمل على سماعه
منه عند الاكثر وعند ابن الباقلاني ولبي الخطاب
لا تحمل مسلم اذا قال امرنا على السلام بكذا
او امرنا او نهانا او من السنة كذا فهو حجة عند الاكثر خلافا لبعض
المتكلمين ونقل عن داود وقوله ان مسلم
اذا قال امرنا او نهينا فحجة عند الاكثر خلافا لبعض
ومثل ذلك في السنة واختار ابو المعالي لا يقتضي
سنة على السلام وذكر ابن عقيل رخص حجة لا احاد
مسلم اذا قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفعل كذا او كنا نرى كذا حجة عند الخطاب والمقدسي
خلافا للحنفية والظاهر في الكفاية احتمالين وقال التميمي

ان كان مما يتبيع كان حجة والا فلا وقوله كانوا يفعلون
نقل الاجماع عند القاضي وابي الخطاب وليس
حجة عند اخرين على قول التابعي امرنا او نهينا
او من السنة كالصحابي عند اصحابنا لكنه كالمرسل
وقوله كانوا كالصحابي لكن القاضي وابو الخطاب
وابن عقيل ومال ابو الوفاء الى انه ليس بحجة
لانه قد يعني به في ادراكه كقول ابراهيم كانوا
يفعلون مريدا اصحاب عبد الله بن مسعود على
مستند غير الصحابي لعله لو قراه الشيخ عليه لاهوى
الشيخ عند الاكثر وقيل عكسه وقيل هما سواء ثم
ان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا
واخبرنا وقال وسمعته وان لم يقصد قال
حدثك واخبرك وقال وسمعتك له اذا سمع

مع غيره قول حدثني واذا سمع وحده حدثنا عند الاكثر
ونقل الفضلين زيادة اذا سمع مع الناس يقول حدثني
قال ما ادري واحب الي ان يقول حدثنا واذا
قرأ على الشيخ فقال نعم او سكت بلا موجب
من عذر او غير غافل الرواية عند الاكثر ويقول
حدثنا واخبرنا قراءة عليه وبدون قراءة عليه
روايات مالتها جواز اخبرنا لاحدثنا ورابعها
جوازه هما في ما الفهم لفظا لا حالا وخامسها جواز اخبرنا
فقط لفظا لا حالا وظاهرا كما سبق ايضا منع الشيخ
للراوي من روايته عنه فلم يستند ذلك الى خطأ
او شك لا لوثوق وصرح به بعضهم ومن شك في سماع
حديث لم يجز روايته مع انه اجازها ولو اشتبه
بعين لم يرو شيئا مما اشتبه به ان ظن انه واحد منها

الفضل ابن
عقيل ابن
اقرب به
فيما ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعينه لو ان هذا مسموع له فمعي جواز الرواية
اعتمادا على اعتمادا على غلبة الظن خلافا لمن اوجب العلم المنصوص
خلافا ومن قال يجوز للراوي ابدال قول الشيخ اخبرنا
بالاجازة حدثنا او عكسه فنه روايتان ويجوز الرواية الاجازة
بالاجازة مع الجهالة عند الاكثر خلافا لابراهيم
لانه الحربي وغيره ويجب العمل بها كالمرسل قسم الاجازة ومعين
الاكثر عندهم لمعين ويجوز ان يجيز بجميع ما يجوز له
لمن اراد قاله ابو بكر وهو من اصحابنا وعزاها
احدث خلافا للاخرين ولا تجوز لمعدوم تبعا لموجود كفدان
محادثة ومن يولد له في ظاهر كلام احمد خلافا لغيره من اصحابنا
وقاله غيرهم لانها كالمحادثة واذن في الرواية واجازها
لابي بكر بن داود وعنه كما تجوز للطفل لانتفاع
له في اصح قولي العلماء وكما تجوز للغائب ولا تجوز لمعدوم

اهلا

كما جزت لمن يولد لفلان وقاله الشافعية كالوقف واجازها
عندنا وعندهم واجازها القاضي وبعض المالكية
ويقول اجاز لي فلان ويقول حدثنا واخبرنا
اجازة وبدون اجازة لا يجوز عند الاكثر وحكى
عن القاضي جواز اجزت لمن يشاء فلان خلافا للقاضي المعتزلة
ابي الطيب وغيره والمناولة والمكاتبة الاذن
المقترنة بالاذن تجوز الرواية بها كالاجازة ويجوز قول
الشيخ للطالب هذا سماعي او روايتي لا تجوز له روايته
عنه عند الاكثر ولو وجد شيئا بخط الشيخ لم تجز روايته
عنه لكن يقول وجدت بخط فلان وليس الوجادة
ويجب العمل بها مع ظن صحته من ذلك ولا يوقف
على الرواية عند الاكثر مسلم الاكثر على جواز
نقل الحديث بالمعنى للعارف بمقتضيات الالفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بينهما

الفارق بينهما حدا فالاول سمرين وعن احمد مثله

هذا ان الطلق وان بين ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله امره او نهى فالقران وقال بنا موسى

وحفيد القاضي وعبارته ما كان خبرا عن الله انه

قاله فمحكمة فالقران ومنع ابو الخطاب ابدا لانه ما

هو اظهر منه معنى او اخفى ويجوز للراوي ابدا ك

قول لشيخ قال النبي صلى الله عليه وسلم بقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نضع على اماننا لم اذا لذب

لا اصل الفرع سقط العمل به لكذب واحد غير معين

فان قال لا ادري عمل به عند لا اكثر حدا فالبعض

لا حنفية وعن احمد مثل لم الزيادة من الثقة المنفرد

بها مقبولة لفظية كانت او معنوية لامكان انفراده

بما نقص فان عرض لراوي المناقض شاغل او دخل في اثنا

الحديث

الحديث او ذكرت الزيادة في احد المجلسين فان

علم اتحاد المجلس فان كان عنه لا تغفل مثلهم عن

مثلها عادة لم تقبل والا قدم قول الاكثر لم الاحفظ

والاضبط لم المثبت وقال القاضي فيه مع التساوي

روايتان والتحقيق في كلام احمد ان راوي الزيادة

ان لم يكن متبرزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم

يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرده وان

كان متبرزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها

قدر وايات لم حذف بعض الخبر جائز

عند لا اكثر الا في الغاية والا ستثنا لم

خبر الواحد وهما تعم به البلوى كرفع الحدث في العلاة

ونقض الوضوء بالذكر ومحكوم بقبوله عند لا اكثر حدا في

لا اكثر الحنفية لم خبر الواحد في الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقبول عند الاكثر خلافا للكرخي مسألة والبصري صح
يحمل العام بحمل ما رواه الصحابي على احد محمليه ان بمحمليه
عند الاكثر فان حمله على غير ظاهره فالاكثر فان
على الظهور وعن احمد رواية يعمل بقوله وان كان نصا
لا يحتمل التاويل وخالفه فالاظهر عندنا لا يرد الخبر
وفاقا للشافعية وعن احمد لا يعمل به وفاقا للحنفية
وان كان الظاهر عموما فسياتي في التخصيص
وان عمل بخلاف خبر اكثر الامة لم يرد اجماعا واستثنى
بعضهم اجماع المدينة بناء على انه اجماع مسألة
خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم عليه
عند الاكثر وعند المالكية القياس قال الحنفية
يرد خبر الواحد ان خالف الاصول او معنى
الاصول لا قياس الاصول فاما ان كان احدهما

لهم

خبر بالاخر

اعلم ان المراد على ما ياتي ان شاء الله تعالى مسألة
مرسل غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلق جماعة في قبوله قولين واعتبر الشافعي
لقبوله في الراوي ان لا تعرف له رواية الا عن
مقبول وان لا تخالف الثقات اذا اسند الحديث
في ما اسندوه وان يكون من كبار التابعين كبار
وفي المتن ان يسنده الحفاظ المامونون عن بسند صح
النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لفظ معنى ذلك
المرسل او يرسله غيره وشيوخهما مختلفة او يعضده
قول صحابي او قول عامة العلماء او كان احمد في
المرسل قريب من كلام الشافعي رضي الله عنهما وقال
الكرخي يقبل في القرون الثلاثة ومن ائمة وابن ابان
ومن ائمة النقل ايضا فاما مرسل الصحابي فحجة
عند الجمهور وخالف بعض الشافعية الا ان يعلم
بنصه او عادته انه لا يروي الا عن صحابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأمر
الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا
وعند الأكثر مجاز في الفعل وفي الكفاية مشترك
بينه وبين الشأن والطريقة وبخود ذلك واختار
الآمدي الآمدي تواطؤ حد الأمر قيل هو القول
المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به وقيل
استدعاء الفعل بالقول والمختار استدعاء إيجاد
الفعل بالقول أو ما قام مقامه وهل يشترط
العلو والاستعلاء أو لا أو العلو دون الاستعلاء
أو عكسه أقوال والاستعلاء هو الطلب لا على
بل وجه التذلل بغلظة ورفع صوت والعلو أن
يكون الطالب أعلى مرتبة قاله القرافي ولا يشترط
في كون الأمر أمرا إرادة خلافا للمعتزلة واعتبر
الجبائي وابنه إرادة الدلالة وبعضهم إرادة الفعل
ولا تشترط الإرادة لغة إجماعا ولا سرعة عند الأكثر
صيغة تدل لمجردها على لغة القائلون بالنفسي

اختلفوا

وقف بخزانة الدمنهوري بالأزهر

اختلفوا في كون الأمر له صيغة تخصه والخلاف
عند المحققين منهم في صيغة افعل وترد صيغة
افعل لستة عشر معنى الوجوب اقسموا الصلاة التي
الندب فكاتبوهم الثالث الإرشاد
واشهدوا الرابع الإباحة فاصطادوا الخامس
التهديد اعملوا ما شئتم ومنه قل تمتعوا السادس
الامتنان كلوا مما رزقناكم فكم الله السابع
الإكرام ادخلوها بسلام الثامن التسخير
كونوا قردة التاسع التعجيز فاتوا بسورة العاشر
الإهانة ذق إنك أنت العزيز الكريم الحادي عشر
التسوية اصبروا أو لا تصبروا الثاني عشر
الدعاء اللهم اغفر لي الثالث عشر التمني ألا
أيها الليل الطويل ألا انجلي الرابع عشر
الاحتقار ألقوا ما أنتم ملقون الخامس عشر
التكوين كن فيكون السادس عشر الخبر

فاصنع ما شئت وعلّمه والوالدات بوضعن أولادهنّ

مسلم الأمر المجرّد عن قرينة الحقّ أنّه حقيقة في الوجوب وهو قول الأكثر شرعًا أو لغة أو عقلًا إذ هب ولا يحتمل الاستفهام هل هو للوجوب أم لا ذكره أصحابنا وغيرهم وقيل حقيقة في الندب وقيل للإباحة وقد ذكرت في الملخّص عشرة مذاهب في القواعد فإن ورد بعد حظر فللوجوب أو الوجوب إن كان بلفظ أمرتكم أو أنت مأمور بلفظ افعل أو الإباحة أو الاستحباب أو كان قبل الحظر أقوال لها وُرُود النهي بعد الأمر أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة أقوال قالت عقيل وشيخنا والإمام والأمر بعد الاستيذان للإباحة وظاهر كلام جماعة خلافه والخبر بمعنى الأمر كالأمر قال بعض أصحابنا لا يحتمل الندب والحلاف القواعد

القواعد على ترك الفعل والحلاف الفرض أو الوجوب نصّ في الوجوب لا يحتمل التأويل عند ذكر البركات حلافًا للقاضي وكتب عليكم نصّ في الوجوب ذكره القاضي وإذا أضيف الأمر عن الوجوب جاز الاحتجاج به في الندب والإباحة حلافًا للتميمي مسلم الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان دلّ بنفسه فعلي أو بدليل عند أحمد وأصحابه وقال الأكثر لا يقتضيه فعلي عدم التكرار لا يقتضي إلّا فعلًا من أو يحمل التكرار أو لا يدلّ على المرّة والمرّات أو الوقف في المرّة والمرّات أقوال مسلم إذا علّق الأمر على علّة ثابتة وجب تكريره بتكرّرها اتّفاقًا وإن عُلّق على شرط فكالمعلّق بالعلّة واختار القاضي وأبو البركات وعشرها التكرار هنا مسلم من قال الأمر للتكرار قال للفور واختلف عنهم فمذهب الأكثر

للفور والتراخي عند الشافعية وعن احمد مثله
وقال الامام بالوقف لعدم فان بادر امتثل وقيل
بالوقف وان بادر ملم الامر بشئ معين
نهي عن ضده من حيث المعنى لا اللفظ عند الاكثر
وعند اكثر الاشاعرة من جهة اللفظ بناء على ان
الامر والنهي لا صيغة لهما وعند المعتزلة لا لفظ
نهيا عن ضده لا لفظا ولا معنا بناء على ارادة الناهي
وليست معلومة وامر الندب كالايجاب عند
الاكثر ان قيل ما مور به حقيقة والنهي هل هو امر
باحد اضداده على الخلاف ملم
الاجزاء امتثال الامر ففعل المامور به بشروطه
يحققه اجماعا وكذا ان لم يسم اجزاء بشروط القضاء
عند الاكثر خلافا لعبد الجبار وابن الباقلاني
ملم الواجب الموقت يسقط بذهاب وقته
عند الاكثر خلافا للقاضي والمقدسي والحلواني

وبعض

وبعض الشافعية فالقضاء بامر جديد على الاول
وبالامر السابق على الثاني وان لم يقيد الامر بوقت
وقيل هو على الفور فالقضاء بالامر الاول عند
الاكثر وقال ابو الفرج المالكي والكرخي هو الموقت
ملم الامر بالامر بشئ امر بذلك الشئ عند
الاكثر ملم الامر بالماهية ليس امرا بشئ
من جزئياتها عند الخطيب وغيره خلافا للامدي
ملم امران متعاقبان بمتماثلين والمانع
عالم من التكرار من تعريف او عين والثاني عين
معطوف مثل صل ركعتين هل ركعتين قيل مجمل
بها اختاره القاضي وابو الطيب والاكثر للشافعية
وقيل تاكيد واختاره ابو الخطاب والمقدسي
وقيل بالوقف ملم يجوز ان يرد الامر
معللا باختيار المامور ذكره القاضي وابن عقيل

مسلم يجوز ان يرد الامر والنهي دايما الى
غير غايه فيقول صلوا ما بقيتم ابدا عند الاكثر
خلافا للمعتزله مسلم الامر بالصفة امر
بالموصوف نص علما امانا النهي بقابل الامر
وقيل في حد الامر وان له صيغة تخصه وما في
سايله من صحيح وضعيف فمثله هنا وصيغه
لاتفعل وان احتملت تحقيرا لقوله لاتمدن عينيك
الى ما متعنا به وبيان العاقبة ولانحن
نسئلك رزقا والدعا لانتواخذنا وايئس لاتعتذروا
اليوم والارشاد لاتسالوا عن اشياء فهي حقيقة
في طلب الامتناع وتحتمل به مسلمان احدهما
الطلاق النهي عن الشي يقتضي فساد المنهي عنه
عند الاكثر شرعا وقيل لغة وقال بعض الفقهاء
والمتكلمين لايقتضي فسادا وعند الكرخي يقتضي

فساد

فساد العبادات فقط وكذا النهي عن الشي لوصفه
عند اصحابنا والشافعية وعند الحنفية واي الخطاب
يقتضي صحة الشي وفساد وصفه وكذا النهي لمعنى في
غير المنهي عنه كالبيع بعد النداء للجمعة عند احمد والاكثر
اصحابه والظاهرية خلافا للاكثر فان كان النهي
عن غير العقد كالصلوة بالركعان والنجس والصوم على يوم
اخيه والخطبة على خطبة اخيه والتدليس فلا يقتضي
فساد العقد على الاصح والباقية النهي
يقتضي الفور والدوام عند الاكثر خلافا لابن الباقلاني
وصاحب المحصول فان قال لاتفعل هذا من فيقتضي
الكف منه فاذا تركه مره سقط النهي وكرر القاضي
وقال عين يقتضي تكرار الترك العام والخاص
اجود حده وهو اللفظ الدال على جميع اجزاء ماهية
مدلوله والخاص بخلافه وينقسم اللفظ

والله اعلم

حدوده

وينقسم

الى ما لا اعم منه كالمعلوم او الشئ ويسمى العام المطلق
وقيل ليس لوجود والى ما لا اخص منه كزيد وعمرو
والى ما بينهما كالموجود والجوهر والجسم النامى
والحيوان والانسان ويسمى عاما وخاصا اضافيا
اضافيا اى هو خاص بالاضافة الى ما فوقه عام
بالاضافة الى ما تحته مسلم العموم من عوارض
الالفاظ حقيقة واما فى المعانى فقالها الصحيح كذلك
مسلم للعموم صيغة عند الائمة الاربعة
خلافا للاشعرية فهى حقيقة فى العموم مجاز فى الخصوص
وقيل عكسه وقيل مشترك وقيل بالوقف
فى الاخبار لا الامر والنهى والوقف اما على معنى
لا ندرى واما نعلم انه وضع ولا ندرى اهو حقيقة
او مجاز ومدلوله كلية اى محكوم فيه على كل فرد
مطابقة اثباتا وسلبا لا كلى ولا دل دلالة
على اصل المعنى قطعية وقاله الشافعى وعلى كل
فرد

وقد بخصوصه ظنية عند الاكثر وقال بن عقيل
والخوانيا عيل وروى عن احمد وتوقف الانبارى
عن الاول فى قطعيته وعمومه لاستحالة ان يستلزم
عمومه احوال الازمنة والتاء والتقاع عند الاكثر
خلافا للقرافى وابى العباس وغيرهما مسلم
صيغ العموم عند القائلين بها هى اما الشرط والاستفهام
لمن عقل وما فى ما لا يعقل وفى الواضح عن
اخرين مالهما فى الجزاء والاستفهام واين وحيث
للمكان وهى للزمان واى للكل والعموم من واى
المضافة الى الشخص ضميرها فاعلا كان او مفعولا
والموصولات والمجموع المعرف بلام
جنس وقيل لا تعم وقيل تعم فقط قال القاضى
وعين والتعريف يصرف الاسم الى ما الانسان
به اعرف فان كان معهودا فهو به اعرف فينصرف
اليه ولا يكون مجازا والا انصرف الى الجنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه بها اعرف من اعراضه وقاله ابو الخطاب وقال
لو قيل يصير للاسم مجازا بقرينة العهد لجاز وحزم
به عيسى وللجموع المضافة وانما التاكيد
مثل كل واجمعون وانما للجنس المعرف تعريف
جنس ويعم عند الاكثر لانه المفرد المحلى
بالالف واللام اذا لم يسبق تنكير والمعرف المضاف
يعم كزوجتي وعبدي على احد واصحابه ومالك عند
تبعا لابن عباس خلافا للحنفية والشافعية
ولكن المنفية تعم وقيل لا عموم
فيها الا مع قرينة ظاهرة او مقدم نفي والنكرة في سياق
الشرط تعم ذكره ابو البركات ولام الاكمر من
وفي المغني ما يقتضي خلافه وهل تفيد العموم
لغة او بطريق التعليل فيه نظر قاله ابو العباس
اما الجمع المنكر فليس بعام عند الاكثر
واما سائر فقال القاضي ليست للعموم اذ معناها

المحلى

عند الوهاب

بعض التي لا جملته وفي الصحاح هو وبعضها هي
الجملة التي فتكون عامة ومعناه
العموم لا استثناء الا بنية الجمع للدائرة
حقيقة عند الاكثر وحكي عن المالكية وابن داود
وبعض الشافعية والحنابلة لا تفيد حقيقة وعلى الاول
هل يصح لا اثنين والواحد مجازا فيه اقوال ثالثها
يصح الا اثنين لا الواحد الا العام بعد
التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرهما
مجاز عند الخطاب وعين ابو بكر الدارمي حقيقة
ان كان الباقي جمعا للكرخي وابو الحسين حقيقة
ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء
وابن البادا ان لم خص بشرط او استثناء عبد الجبار
ان خص بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل
لعظمي لا ابا حقيقة في تناوله مجازا في الاقتصار
عليه على العام بعد التخصيص

لا اثنين

لا اثنين

لا يستقل

متبينين

متبينين عند الاكثر وعن بعض اصحابنا وعيسى ليس
بحجة والمراد الاول الا استثناء معلوم فانه حجة
بالاتفاق ذكره القاضي وعيسى وفهم الامدي
وعمر الملاك وقيل حجة في اقل الجمع مسلم
العام المستقل على سبب خاص بسؤال وبغيره سبب
سؤال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
عند احمد واصحابه والحنفية وروي عن
احمد وقاله بعض اصحابنا العبرة بخصوص السبب
وللمالكية والشافعية قولان وصورتا السبب
قطعية والدخول عند الاكثر مما تخصص بالاجتهاد
مسلم يجوز ان يراد بالمشترك معنياه معا
والحقيقة والمجاز من لفظ واحد ويحمل عليهما عند
القاضي وابن عقيل والحلواني وغيرهم ثم
هل هو ظاهر في ذلك مع عدم قرينة كالعام ام
مجمل فيرجع الى المخصص خارج الاول وقول الشافعي
وهو كثير في كلام القاضي واصحابه في مباحث
للكل صرح القاضي وابن عقيل بالثاني وقيل لا يجوز
وقيل يمتنع المشترك في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية
والجمع لتعدده وقيل يجوز في النفي لا الاثبات
مسلم المساواة مثل لا تستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة للعموم عند اصحابنا وان فعيه
وعند الحنفية يكفي نفيها في شيء واحد مسلم
دلالة الاضمار عامة عند اصحابنا وعند اكثر المالكية
خلافا لاكثر الشافعية والحنفية مسلم
العقل المتعدي الى مفعول نحو والله لا اكلن اوان
اكلت فعبدي حر يعم مفعوله فيقبل تخصيصه
فلو نوى ما خص لم يعين لم يحنث بغيره على ما ظنا عند
الاكثر خلافا لابن البنا وابي حنيفة فعقل الاول
يجوز تخصصه في قبوله زوايان مسلم

في

نفي

سبب

الدخول

يخص

معنياه

فعبدي حر

ه

فعلي

حكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفعل الواقع لا يعم اقامة الصلاة على اللام
داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل وقول الراوي
صلى الله على اللام بعد التشهد لا يعم الشفعين الا عند
من حمل المشترك على معنييه وقوله كان على
اللام يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيها
ولا سفر النفل وغيره وهل تكرر الجمع منه
مبني على كان والذي ذكره القاضي واصحابنا ان كان
لدوام الفعل وتكراره وذكر في الكفاية قولا لا
يفيد التكرار على نحو قول الصحابي نهى
عن بيع الغرر والمخابرة وقضى بالشفعة فالم يعم
يعم كل غرر ومخابرة وجار عندنا واحتاله
للرازي وعمم حلاف للاكثر على
الاكثر ان المفهوم له عموم واختار ابن عقيل والمقترح
وابو العباس انه لا عموم له وانه يكفي المخالفة في صورة
ما وادعى بعضهم ان الخلاف لا يتحقق وفعلى الاول

صلى على اللام
الشفعتين

يخوز

يجوز تخصيصه بما يجوز به تخصيص العام ورفع كلي
تخصيص ايضا لافادة اللفظ المنطوق ومفهومه
فهو كبعض العام ذكره ابو الخطاب وعينه
على لا يلزم من اضمار شيء في المعطوف ان
يضمر في المعطوف عليه ذكره ابو الخطاب
وفاقا للشافعية وحلافا للحنفية والقاضي في الكفاية
على القرآن من سنين في اللفظ
لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم غير المذكور
الا بدليل خارج ذكره ابو البركات وفاقا للحنفية
والشافعية حلافا لابي الخطاب على
الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نحو يا ايها
المزمل عام لامته الا بدليل يخصه عند الاكثر
حلافا للتميمي وابي الخطاب والاكثر الشافعية
وكذا اذا توجه خطاب الله للصحابة هل يعم على اللام
على اللام وفي الواضح النفي هنا عن الاكثر ثنا علي

يوسف

هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسيد

انه لا يامر نفسه كالعبد مع عبيده وحكم
تعديه فعل على الاصح تقدم الى امته يخرج على الخلاف
في الخطاب للمتوجه اليه عند الاكثر وفرق
ابو المعالي وغيره وقالوا يتعدى فعل
خطابه عليكم لواحد من الامة لعم غيره
فيه الخلاف ان بقي وعند الحنفية لا يعم
لانه عم في الى قتلها لفهم الاتباع لانه متبع
وههنا متبع واختار ابو المعالي يعم هنا
الجمع الرجال لا يعم النساء ولا العكس
اجماعا ويعم الناس ونحوه الجميع اجماعا ونحو المسلمين
وفعلوا مما يغلب فيه المذكر يعم النساء تبعا عند
اصحابنا والاكثر الحنفية خلافا للاي الخطاب
والاكثر واحتج اصحابنا بان قوله اكرم بكر عام موقوف
للمذكر والانثى وفي القياس الواضح لا يقع موقوف
والتكفير على الانثى والتكفير في قتلها قياسا وخص

الله

الله تعالى الحجر بالاخوة فعداه القياسون الى
الاخوات بالمعنى وفي الوقف المغني الاخوة
والعمومة للذكور والاناث على الشرطة من
تقدم الموت عند الاكثر ونفاه بعض الحنفية
على الخطاب العام كالناس والمؤمنين يشمل
ونحوها يشمل العبد عند الاكثر وقال الرازي
الجمعي ان كان بحق الله على مثل يا ايها الناس
يا عبادي يشمل الرسول عند الاكثر وقال الصيرفي
والجليلي الا ان يكون معهم قل على صدر منه من مع
في تناول الخطاب العام من الخلوقة اقوال بالتها
يتناول الآمر والمأمور واحتاج ابو الخطاب
على مثل خذ من اموالهم صدقة يقتضي اخذ
الصدقة من كل نوع من المال عند الاكثر على
العام اذا تضمن مدحا او ذما مثل ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم لا يمنع عمومه عند الامة

الاربعة ومنعه قوم ونقل عن الشافعي ايضا
مسلم قول الشافعي في ترك الاستفصال
من الرسول عليه السلام في حكاية الاحوال ينزل
منزلة العموم في المقال قال ابو البركات وهذا
ظاهر كلام احمد التخصيص قصر العام
على بعض اجزائه وهو جايز عند الاكثر خبرا
كان او امرا وقيل لا يجوز في الخبر مسلم
تخصيص العام الى ان يبقى واحد جايز عند اصحابنا
ومنع ابو البركات وعن النقص من اقل الجمع
واختار بعض اصحابنا وغيرهم تقارب
من مدلول اللفظ المخصص المخرج وهو اراده
المتكلم واستعماله في الدليل المخصص مجاز وهو
متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمنفصل
وقال هو اصطلاح كثير من الاصوليين لان الاتصال
منع العموم فلم يدل الا منفصلا قال ابن عباس

مخصوصا

والمتصل للاستثناء المتصل والشرط والغاية وزاد
بعضهم بدل البعض ولم يذكر الاكثر مسئلة
الاستثنا اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها
وهو غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا
وخلا من متكلم واحد دفعة مطلقا وهو اخراج ما
لولاه لوجب دخوله عند الاكثر وقال قوم لجاز وقد
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثنا فالاكثر
المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلثة سبعة والاقربون
كالتخصيص بعض وقال ابن الباقلاني عشرة الا ثلثة
بازاء سبعة كاسمين مركبين ومفردنا الاستثنا على قول
الاكثر تخصيص وعلى قول الباقلاني ليس تخصيص مسئلة
لا يصح الاستثنا من غير الجنس عند الجمهور واصحابه خلافا
لبعض الشافعية ومالك والاشهر عن ابي حنيفة صحته في
مكيل او موزون من احدهما فقط وفي صحة احد النقدين
من الاخر روايتان وفي المعنى يمكن حمل الصحة على ما

لغة

تقدير

يمكن

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان احدهما يعبر به عن الافراد يعلم قدر منه وجمع
ابو الخطاب بينهما صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقا ولا
يصح الاستثناء من جمع منكر عند الاكثر وسلم القاضي
وابن عقيل صحته ويجوز الاستثناء في كلام الله وكلام المخلوق
عند الاكثر وشذ بعضهم وقال لا يجوز الاستثناء الا في
كلام الله خاصة مسئلة شرط في الاستثناء الاتصال
لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او نحوه عند الاكثر كما يد
التوابع وعن ابن عباس الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا وعن
سعيد بن جبير لربعة اشهر وعن عطاء والحسن في المجلس واوما
اليه اما استثناء في اليمين وقيل ما لم ياخذ في كلام
اخر وتشترط نية الاستثناء عند الاكثر وهل تشترط قبل
تكميل المستثنى منه او من اول الكلام او يصح ولو بعده
اقوال مسئلة لا يصح الاستثناء نطقا عند الاكثر
الا في اليمين لخايف من نطقه وقال بعض المالكية قياس
مذهب مالك صحته بالنية ويجوز تقديمه عند الاربعة كقوله

عليه السلام

عليه السلام اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين الحديث
متفق عليه مسئلة استثناء الكل باطل اجماعا ثم
اذا استثنى بعض فهل يبطل الجميع لان الثاني نزع الاول
ام يرجع الى ما قبله لان الباطل كالعدم ام يغير ما يتولد
منه الاستثناءات فيه اقوال واستثناء الاكثر من عدد
مسمى باطل عند عند لعهد واما بر واكثر النحاة خلافا
لابي بكر الخلال والاكثر وفي صحة استثناء النصف وجهان
مسئلة الاستثناء اذا تعقب جملا بالواو او العاطف
عاد الى جميعها عند الاكثر والى الاخيرة عند الحنفية
وقال جماعة من المعتزلة ومعناه قول القاضي في الكفاية
ان تبين اضراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع وحكي
عن الاشعرية الوقف قال ابو البركات وعندي حاصل
قول الاشاعرة يرجع الى قول الحنفية وقال المرتضى الاشتراك
اللفظي كالقرء والعين مسئلة مثل بني تميم وربيعة
اكرمهم الا الطوال للجميع جعله في التمهيد اصلا للمسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجميع

العمر

قبلها قال بعض اصحابنا ولو قال ادخل بني هاشم ثم بني المطلب ثم سائر قريش واكرمهم فالضمير للكل منع مسلم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس عند الاكثر خلافا للحنفية في الاول وسوى بعض الحنفية بينهما مسلم والشرط مخصص بخروج ما لولاه لدخل كاكرم بني تميم ان دخلوا فيقصر الشرط على من دخل والشرط اذا تعقب جملا منعاطفة فللجميع ذكر في التمهيد اجماعا وفي الروضة مسلم الاكثر وخصه بعض النحاة بالجملة التي تليه متقدمة كانت او متاخرة قال ابن العباس التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان ونحوهما كالاستثنا والشروط المقدرة بحرف الجر كقوله بشرط انه او على انه او بحرف العطف كقوله ومن شرطي كذا فهو كالشرط اللفظي التخصيص بالصفة نحو اكرم بني تميم الداخلين فيقصر عليهم قال بعض واحد وهي كالاستثنا وفي الروضة مسلم الاكثر والتخصيص بالغاية كاكرم بني تميم حتى او

سوى

ان

والشروط المقدرة

١١

وقف بخزانة المحمودية بالازهر

فيقصر

يخص

الى ان يدخلوا فيقصر على غيرهم وهي كالاستثناء بعد جمل قاله غير واحد والاشارة بلفظة ذلك بعد الجمل يعود الى الكل ذكره القاضي وابو الوفاء وابو البركات وابو يعلى الصغير وابو البقاء والتمييز بعد جمل فيقضي كلام النحاة وجماعة من الاصوليين عوده الى الجميع ولنا خلاف في الفروع التخصيص بالمنفصل مسلم يجوز التخصيص بالعقل عند الاكثر والنزاع لفظي مسلم ويجوز التخصيص بالحس نحو واوتيت من كل شيء مسلم يجوز التخصيص بالنص سواء كان العام كتابا او سنة متقدما او متاخرا القول الخاص وهو قول الشافعية وعن احمد يقدم المتاخر خاصا كان او عاما وهو قول الحنفية فان جهل التاريخ تعارضا عند الحنفية وقال بعض الشافعية لا يخص عموم السنة بالكتاب وذكره لابن حامد والقاضي رواية عن احمد وقال بعض المتكلمين لا يخص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو رواية عن احمد وقال ابن ابان يخص

مقتضى

الفروع والنزاع

نزول شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخصص دون غيره مسئلة الجمهور ان الاجماع
يخصص ولو عمل اهل الاجماع بخلاف نص خاص تضمن ناسخا
مسئلة العام يخص بالمفهوم عند القابلين خلافا
لبعض اصحابنا مسئلة نعلة عليه السلام يخص الجمع
عند الاية مسئلة تفرع على اللام صا فعل
واحد من امته بحضرته مخالفا للعموم ولم ينكر مع علمه
يخصص عند الجمهور وهو اقرب من نسخه مطلقا او
عن فاعله مسئلة مذهب الصحابي يخص العموم
ان دل هو حجة والا فلا عند الاكثر ومنعه بعض الشافعية
مطلقا وقال ابن العباس يخصه ان سمع العام وخالفه
والا فمحتمل مسئلة العام الفعلية لا يخص العموم
ولا تقيد المطلق نحو حرمت الربا في الطعام وعادتهم
تناول البر عند الاكثر خلافا للحنفية والمالكية مسئلة
العام لا يخص بقصور عند الجمهور خلافا للقاضي عبد
الوهاب وابي البركات وهنه مسئلة رجوع الضمير الى
بعض

العموم

تقريره

البر

وحقيقة

بعض العام المتعدد لا تخصه عند اكثر اصحابنا والشافعية
كقوله بعد النهي الا ان يعفون لا يدري
لعل الله احدث بعد ذلك امرا وقال القاضي
يكون مخصوصا مسئلة تخصيص العام بالقرائن
عند الاكثر ومنعه ابن حامد وابن شاقلا وجوزه
ابن سريج ان كان جليا وابى ابان ان كان العام
مخصصا المطلق ما تناول واحدا غير معين
باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو فتحرير رقبة
والنكاح الاولى والمعيد ما تناول معينا
او موصوفا بزائد على حقيقة جنسه نحو شهرين
متتابعين وتتفاوت مراتبه بقلة القيود وكثرتها
وقد يجتمعان في لفظ واحد باعتبارين كرقبة مؤمنة
قيدت بالدين والطلاق بالثلث ما
سواه مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان
اختلف حكمهما مثل اكلوا واطعموا لم يحمل احدهما

تخصيصا

القياس

معينا

بزائد

تتفاوت

يجتمعان

الدين

ومقيد

مع

مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الآخر بوجهٍ اتفاقًا وان لم يختلف حكمهما فان
اتحد سببهما وكانا مثبتين نحو اعتق في الظهار رقبة
ثم قال اعتق رقبة مؤمنة حمل المطلق على المقيد
كذا قاله ابو البركات احتمالًا قلت ولكن ذكر
القاضي وابو الخطاب روايةً عن احمد ان المطلق
لا يحمل على المقيد ثم ان كان المقيد احادًا والمطلق
متواترا انتسبي على مسلم الثبوت على النص الدرايه
بل هي نسخ وعلى نسخ المتواتر بالاحاد والمنع
قول الحنفية والاشهر ان المقيد بيان شهر
للمطلق لا نسخ له لتخصيص العام وان اختلف والقتل
سببهما كالرقبة في الظهار والقتل فاشهر الروايتين
عن احمد انحمل وعنه لغة وعنه قياسًا قال
طائفة من محققي اصحابنا وغيرهم المطلق من الاسماء
يتناول الحامل من المسميات في الاثبات
لا النفي المجمل لغة ما جعل جملة واحدة

لا يفرد

لا يتعدد بعض احاده عن بعض واصطلاحًا
العطف المتدد من يحملن وصاعدًا على السواء
وقيل ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى والمراد
معين والابطل بالمشترك فانه يفهم منه معنى غير
معين وهو لفظ المفرد كالعين والقدر والكون
والتشقيق في الاسماء وعين وبان في الافعال
وتردد الواو بين العطف والابتداء في نحو
والراسخون ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض
وانه التيمم في الحروف او في المركب لتردد الذي
بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج وقد يقع
من جهة التصريف كالمختار والمغتال للفاعل
والمفعول مجمل لا اجمال في اضافة
التحريم الى الاعيان نحو حرمت عليكم الميتة
وامهاتكم حلال لاكثر الحنفية والى الفرج المقدس
ثم هو عام عند من عقل والحلواني في التمهيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والروضة بتصرف الخلاف في كل عين الى
المقصود الا يقع بها مسلم الاجمال في نحو
امسحوا برؤوسكم خلافا لبعض الحنفية وحقيقة
اللفظ مسح كله عند احمد مسلم
الاجمال في رفع عن امتي الخطأ والنسيان عند الجمهور
بل هو دلالة الاضمار وقد تقدمت مسلم
الاجمال في نحو لا صلاة الا بطهور الا بفاتحة
الكتاب لاتحاد الاول ويقتضي نفي الصحة عند
الاكثر وعمومه مبني على دلالة الاضمار ومثل
المسلم انما الاعمال بالنيات ذكره ابو البركات
مسلم رفع اجزاء الفعل نص فلا يصرف
الى عدم اجزاء الندب الا بدليل ذكر عمر واحد
مسلم في قبول الفعل يقتضي عدم الصحة
ذكره ابن عقيل مسلم الاجمال في نحو السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما عند الاكثر مسلم

للحلواني
ولمعتبين
وجامع
المعتبين

مسلم الاجمال في واحل الله البيع عند الاكثر
خلافا للحلواني وبعض الشافعية مسلم
اللفظ لمعنى نارة ولمعنى اخر ولا ظهور مجمل
في ظاهر كلام اصحابنا وقاله الغزالي وقال الامدي
ظاهر في المعين مسلم ما له مجمل لغة ويمكن حمله
على حكم شرعي كالطواف بالبيت صلاة يحتمل كالصلاة
حكما ويحتمل انه صلاة لغة للدعاء فيه الاجمال فيه
عند الاكثر خلافا للغزالي مسلم ما له حقيقة
لغة وشرعا كالصلاة عند مجمل هو للشرعي
عند صاحب التمهيد والروضة وغيرهما ونص
امامنا مجمل وقاله الحلواني المبين
يقابل المجمل اما البيان فقال في العدة اظهار المعنى
للمخاطب وايضاحه مسلم الفعل يكون بيانا
عند الاكثر خلافا للكرخي وبعض الشافعية مسلم
ويجوز عند الاكثر كون البيان اضعف منزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القائل

واعتبر الكرخي المساواة ويعتبر كون المخصص
والمعيد اقوى منه دلالة عند القائل به سلم
لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لا عند
القائل بتكليف ما لا يطاق قال ابو العباس وتاخير
البيان لمصلحة هو البيان الواجب او المستحب
وفي تاخيره الى وقت الحاجة عن امامنا وابان
ولاصحابنا قولان سلم يجوز على المنع تاخير اجماع
المخصص الموجود عند الاكثر ومنعه ابو الهذيل
وابو الجبائي ووافقا على المخصص العقلي سلم
يجوز على الجواز التدريج في البيان عند المحققين
سلم وفي وجوب اعتقاد عموم العام والعمل
به للبحث عن المخصص عن امامنا وابيان ولاصحابه
قولان وقال الكرخي ان سمع النبي عليه السلام
على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاد عمومه والا فلا وهل كل دليل
كان كذلك مع معارضة كذلك كما هو ظاهر كلام امامنا

كذلك

اوجب

عن تبين

ما

لكن

قبل

عند العموم جزما

اوجب العمل بالظاهر عند غير العموم جزما قولان
وعلى العمل هل يشترط حصول اعتقاد جازم بعدم
معارض او تكفي غلبة الظن قولان والظاهر ضعفه
هو للاحتمال المتبادر واتباع اللفظ المحتمل معنيين واتباع الاحتمال
فالكثر هو احدهما او ما تبادر منه عند الاطلاق
معنى تجويز عين ولا يعدل عنه الا بتاويل وهو
صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير المرجوح به راجحا
ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج في حمل اللفظ عليه
الى دليل قوي وقد يقرب فيكفيه ادنى دليل
وقد يتوسط فيكفيه مثل وسعد فمن التاويل الاحتمال
البعيد قول الحنفية قوله على السلام لغيلان اسلم
حيث اسلم على عشر نسوة امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن على ان ابتداء النكاح او امساك الاوائل والمتبادر
من الامساك الاستدامة والسؤال وقع عنه ومنه
تاويلهم ايما امراة نكحت بعقدها بغير اذن وليها فنكاحها

تكفي على

والاستعمال

الاظهر صحيح

مع

ويلزم تجويز

فيكفيه ادنى

لكن

نفيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدهم

تهمن

ناطل على الامة ثم صدقهم فلها المهر بما استحل
من فرجها اذ مهر الامة لسيدها لا لها فتاولوه
على الكناية واقربت من هذا التاويل مع بعده
تاويلهم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على
القضا والنذر المطلق لوجوبه بتبييت عارض
والمفهوم مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق
في الحكم ويسمى لحن الخطاب ولحن الخطاب كتحريم
الضرب من تحريم التافيف بطريقه ولا نقل لهما اف
وشرط فهم المعنى في محل النطق وانه اولى
وهو محجة عند الاكثر واختلف النقل عن داود
بمرد دلالته لفظية عند القاضي والجبائي والمالكية
وعند ابن خويز منداد وابي الخطاب
والحلواني والشافعية هو قياس جلي والثاني
مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا

المانية

المسكوت

التافيف

واه

يقولون

لحجيته

ان كان

محالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب
وشرط عند القائلين به ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج
الاغلب ذكره الامدي اتفاقا ولا جوابا لسوال
ذكره ابو البركات اتفاقا ايضا وابدى القاضي
احتمالا وهو اقسام منها مفهوم الصفة
وهو ان يعلق بعلم صفة خاصة كقوله عليه السلام
في الغنم السائمة الزكاة وقاله الاكثر خلافا
لابن داود والتميمي وابي حنيفة واصحابه نعم
مفهومه عند القائل به لا زكاة في معلوفة الغنم لتعلق
الحكم بالسوم والغنم فيها العلة ولنا وجه اخذه
من عقل وبعض اللغة لا زكاة في معلوفة كل
حيوان من الازواج الثمانية بنا على ان السوم العلة
وهل استفيدت حجيته بالعقل او اللغة او الشرع
اقوال ومنها مفهوم الشرط نحو ان كان

الألوكة
www.alukah.net

اولات حمل وهو اقوى من الصفة فلهذا قال
به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة ومنها
مفهوم الغاية نحو حتى يسلم روحا غيره ثم المؤل
الصيام الى الليل وهو اقوى من الشرط فلهذا قال
به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط وقال بعضهم ما
بعدها مخالف لما قبلها نطقا وسمى مفهوم العدد
نحو لا تحرم المصة ولا المصتان وهو حجة عند احمد
واكثر اصحابه ومالك وداود والشافعي وهو من قسم
الصفات عند طائفة ونفاه ابو اسحق بن شاقلا والاكثر
واكثر الشافعية ومنها اللقب وهو تخصيص مفهوم اللقب
اسم عين بحكم وهو حجة عند اكثر اصحابنا وقال
به ملك وداود واصحابه ابو بكر الدقاق والصيرفي
ومن نحو زيد ونفاه الاكثر واختار ابو البركات خوز منداد
وغيره انه حجة ان كان بعد نفي كما يقتضي التعميم
وفي المشتق الازم كالطعام هل هو من الصفة او اللقب
او للقب

اللقب قولان واذا خص نوع بالذكر بحكم مدح فله
او ذم او عين مما لا يصلح للسكوت عنه فلا مفهوم
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فالحجاب
عذاب فلا يحجب من لا يعذب وبذلك استدل
امامنا وعن على الدوام واذا اقتضى الحال
او اللفظ عموم الحكم لو عم فتخصيص بعض بالذكر
له مفهوم لقوله تعالى وفضلناهم على كثير وقوله
ولله يسجد الى قوله وكثير من الناس ذكر بعض له
اصحابنا وغيرهم فعلى الدوام دليل كدليل
الخطاب ذكر اصحابنا ايضا تقييد الحصر
عند ابي الخطاب والمقدسي والغزالي نطقا
وغيرهم وعند ابن عقيل والحلواني فيهما وعند اكثر
الحنفية وغيرهم لا تقييد للحصر بل تؤكد الاثبات
والصحيح ان انما بالفتح تقييد الحصر كالمكسورة
على مثل قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا قد بنية عهد تقييد الحصر نطقا على كلام القاضي في التعليق
واحاله المقدسي وابو البركات وقيل فيها وعند
ابن الباقلاني والكثر الحنفية لا تقيد الحصر
النسخ لغة الدفع يقال نسخت الشمس الظل
والنقل كنسخت الكتاب وهو حقيقة عند اصحابنا
في الاول مجاز في الثاني وعند القفال عكسه
وعند ابن الباقلاني وعمر مشترك بينهما شرعا
رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ
عنه دلكه في الرضة وقال بعض اصحابنا منع
استمرار الحكم الى اخر فعلم اهل الشرائع
على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا وخالف
الكثر اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني
في الوقوع وسماه تخصيصا فقيل خالف والخلاف
ادن لفظي فعلم لا يجوز على الله تعالى البداء
وهو تجدد العلم عند عامة العلماء وكفت الرافضة

بجواز

بيان

بجواز فعلم بيان الغاية الجهولة كقوله
تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
اختلف كلام اصحابنا وغيرهم هل هي نسخ ام لا
فعلم يجوز النسخ قبل الفعل بعد دخول
الوقت دلكه القاضي وابن عقيل اجماعا ولدا
قبل وقت الفعل عند اصحابنا وغيرهم خلافا لا الكثر
الجعفية والمعتزلة ولا يجوز النسخ قبل علم المكلف
بالمامور لعدم الفائدة باعتقاد الوجوب
والعزم وجوزه الامدي لعدم مراعاة الحكمة في
افعاله فعلم يجوز نسخ امر مقيد بالتابيد
بخصوصه ابدا عند الجمهور واما نسخ الاخبار
فمنعه الاكثر وجوزه قوم ولو قيد الخبر بالتابيد
لم يجز خلافا للامدي وعن فعلم
الجمهور على جواز النسخ الى غير بدل وعلى جواز
النسخ بلا بدل خلافا لبعض الشافعية والظاهرية

بالثقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنعه قوم شرعا وقوم عقلا وعلى جواز نسخ التلاوة
دون الحكم وعليه خلافا لبعض المعتزلة
ولم نخالف في نسخهما معا خلافا لما حكاه الآمدي
عنهم على جواز نسخ كل من الكتاب والمتواتر
السنة وآحادها مثله وكذا نسخ السنة بالكتاب
عند الأكثر والأحمد والشافعي قولان فاما نسخ
القرآن بخبر متواتر فجايز عقلا قاله القاضي
ويجوز شرعا في رواية اختارها البرد للحنابلة
ثم قيل وقع اخبار به عقلا وقيل لا واختاره
ابو الخطاب ولا يجوز في اخرى واختاره ابن الموحد
والقاضي والمعتزلي ولا يجوز نسخ باخبار الآحاد
شرعا وجزم القاضي بجوازه ولا يجوز نسخ المتواتر
باخبار الآحاد ايضا وجوزه داود وعيسى وهو
قياس قول القاضي ومن عمل على الجمهور
ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وكذا القياس

٢

وفي الروضة

٥

وفي الروضة ما ثبت بالقياس إن نص على علته
فما لنص ينسخ وينسخ به والا فلا ألم
ما حكم به الشارع مطلقا او في اعيان لا يجوز تعليله
لعلة تختص بذلك الوقت عند اصحابنا والشافعية
خلافا للحنفية والمالكية على النحو ينسخ
وينسخ به خلافا لبعض الشافعية واذا نسخ نطق
مفهوم الموافقة فلا ينسخ مفهومه كنسخ تحريم التأفيف
لا يلزم منه نسخ تحريم الضرب دل ابو محمد البغدادي
وعليه اكثر كلام ابن عقيل خلافا للمعتزلي واذا نسخ
حكم اصل القياس تبعه حكم الفرع عند اصحابنا
والشافعية خلافا لبعضهم على الاحكم
للناسخ مع جبريل اتفاقا ومذهب الاكثر لا يثبت
حكم قبل تبليغه المكلف وخرج ابو الخطاب
لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل
وفرق اصحابنا بينهما على

التأفيف

جبريل

العبادات المستعملة ليست نسخا وعن بعضهم
صلاة سادسة نسخ وامساز يادة جزء بشرط
او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة
والاكثر ليس بنسخ خلافا للحنفية وقيل الثالث
نسخ مطلقا نسخ جزء العبادة او شرطها ليس
نسخا بجميعها عند اصحابنا والاكثر الشافعية خلافا
للغزالي وعند عبد الجبار نسخ بنسخ جزوها
قال ابو البركات الخلاف في شرط متصل
كالتوجه واما المنفصل كالوضوء فليس نسخا لها
اجماعا قال ابو البركات يجوز نسخ
جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى على اصل
اصحابنا وسائر اهل الحق خلافا للقدرية
قال لا تعرف النسخ بدليل عقلي
ولا قياسي بل بالنقل المجرد او المشوب باستدلال
عقلي كالاجماع على ان هذا الحكم منسوخ او بنقل

سادسة

نسخ جزء

الراوي

الراوي يجوز رخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها
او بدلالة اللفظ نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها او بالتاريخ نحو قال سنة عشر كذا وعام
الفتح كذا او بكون راوي احد الخبرين مات قبل
اسلام راوي الثاني وان قال الصحابي هذه
الاية منسوخة لم تقبل حتى يخبر بما نسخت او ما
اليه اما منا كقول الحنفية والشافعية وذلك لن
يقبل رواية يقبل كقول بعضهم وقال ابو البركات
ان كان هناك نص نخالفها وان قال نزلت
هذه بعد هذه دل على الماضي وغيره وجزم الامدي
بالمنع لتضمنه نسخ متواتر باحاد وان قال
هذا الخبر منسوخ فالاية وجزم ابو الخطاب
بالقبول وان قال كان كذا فنسخ قبل قوله
في النسخ عند الحنفية قال ابو البركات وهو
قياس مذهبنا وقال ابن برهان لا يقبل عندنا

الفتح

القول

قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعتبر
سلم ويعتبر تاخر الناسخ والامر فتخصيص
والتعارض فلا نسخ ان امكن الجمع ومن قال نسخ صوم
يوم عاشورا أبرمضان فالمراد وافق نسخ
عاشورا فرض رمضان محصل النسخ معه لا به والله اعلم
القياس لغة التقدير كقولهم قست الثوب بالذراع
والجراحة والجراح بالمد وشرعا حمل فرع على اصل
في حكم بجامع بينهما واركانه الاصل والفرع
وحكم الاصل والوصف الجامع فالاصل عند الاكثر
محل الحكم المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه قال
بعض اصحابنا الاصل يقع على الجميع والفرع المحل
المشبه وقيل حكمه والعلة والحكم مضى ذكرها
وهي فرع في الاصل لاستنباط ظهر للحكم اصل
في الفرع لثبوت الحكم فيهما ومن شرط حكم
الاصل كونه شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال
اعتبار الجامع وفي اعتبار كونه غير فرع وجهان

فان

فان كان حكم الاصل يخالفه المستدل كقول الحنفي
في الصوم بنية النفل اتى بما امر به فيصح كفريضة
الحج فاسد لانه يتضمن اعترافه بالخطار في الاصل
سنن وان لا يكون معدولا به عن سنن القياس ولا يعلل
معناه كشهادة خزيمة وعدد الركعات وان
لا يكون دليل الاصل شاملا لحكم الفرع ولا يعتبر
اتفاق الامة على حكم الاصل ولكن اطلق
الخصمان واعتبره قوم وسموا ما اتفق عليه الخصمان
قياسا مدربا ومن شرط علة الاصل كونها
حكمية
باعثة اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من
شرع الحكم وقال غير واحد من اصحابنا هي مجرد
امارة
امارة وعلامة نصبها الشارع دليلا على الحكم من غير
لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الامارة
السادجة قال الامدي منع الاكثر جواز التعليل
بحكمة
بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها قلت كلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحابنا مختلف في ذلك ويجوز ان تكون العلة امرا
عدميا في الحكم الثبوتي عند اصحابنا وغيرهم خلافا
للامدي وغيره ومن شرطها ان تكون متعدية
ولا تعبر بالقاصرة وهي ما لا يوجد في غير محل
النص كالتميز في النقدين عند اكثر اصحابنا والخفيف
خلافا لمالك فهي واختلف في اطراد العلة وهو استمرار
حكمها في جميع محالها فاشترطه الاكثر خلافا لابي
الحطاب وعمر وفي تعليل الحكم بعلتين او علل
كل منها مستقل اقوال بالثها للمقدسي وغيره يجوز
في المنصوص لا المستنبط ورابعها علة ومختاره
الامام يجوز لكن لم يقع لم اختلف القايلون بالوقوع
اذا اجتمعت وعند بعض اصحابنا وغيرهم كل
واحد علة وقيل جزء علة واحتاروه عقلا
وهل واحدة لا بعينها والمختار تعليل حكمين
بعلة بمعنى الباعث واما الاماتة فاتفاق

والمختار

تتأخر وصف بحرانية المسورة بالارض

والمختار ان لا يتأخر علة الاصل عن حكمه ومن شروطها
ان لا تدرج عليه بالابطال وان لا تخالف نصا
او اجماعا وان لا تتضمن المستنبط زيادة على النص
وان يكون دليلها شرعيا ويجوز ان تكون العلة
حكما شرعيا عند الاكثر ومن شرط الفرع
مساواة علة الاصل ظنا كالشدة المطربة في
النبيذ ومساواة حكم حكم الاصل كقياس البيع
على النكاح في الصحة وان لا يكون منصوصا على حكمه
وشرط الحنفية وغيرهم من اصحابنا ان لا
يكون متقدما على حكم الاصل وصحح المقدسي اشتراطه
كقياس العلة دون قياس الدلالة
مسالك اثبات العلة الاول الاجماع الثاني
النص فمنه صريح في التعليل نحو كيلا يكون
دولة من اجل ذلك كتبنا الا النعلة فان اضيف
الى ما لا تصلح علة نحو لم فعلت فيقول لاني اردت

ويجوز تعدد
الاصل ووقوعه
عند الاكثر

فهي بحاز أنا بحوازها رجلي ليست بنجس
إنها
إنهاء الطوافين فصريح عند القاضي وغيره وإن
لحقه الفاء فهو الذي وإيما عند غيره ومنه
إيماء وهو انواع منها اول ذكر الحكم عقيب
وصف بالفاء نحو قال هو اذى فاعتزلوا النساء
الجزاء ترتيب الحكم على الوصف بصيغة نحو من
يتق الله يجعل له مخرجا الى لقوله الثالث
ذكر الحكم جوابا للسؤال نحو قوله اعتق رقبة
في جواب سؤال الاعرابي اذ هو في معنى حيث
واقعت فاعتق الرابع ان يذكر مع الحكم ما لو لم
يعلل به للغى فيعلل به صيانة للكلام ان رجع
عن اللغو نحو قوله عليه السلام حين سئل عن بيع
ينقص الرطب اذا يبس قال نعم
الاستفهام الاستفهام تقريري لا استعلامي
لظهوره الخامس تعقيب الكلام او
تتمته

تنتظم

او تتمته ما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع لا يقضي القاضي وهو غضبان
إذا
الا
اداء السعي والقضاء الامتناعان مطلقا فلا بد من مانع
النص
وليس ما فهم من سياق النظم ومضمون التاسع
اقتران الحكم بوصف مناسب نحو اكرم العلماء واهن
الجهال وهل تشترط مناسبة الوصف المؤتى اليه
فيه وجهان قال ابو البركات ترتيب الحكم على
اسم مشتق يدل ان مأخذ الاشتقاق علة وقول
اكثر الاصوليين وقال قوم ان كان مناسبا
الثالث من مسالك اثبات العلة التقسيم
والسبر وهو حصر الاوصاف وابطال كل علة
وتعليل بالحكم المعلل الا واحدة فتتعين
نحو علة للربا الكيل او الطعم او القوت
والكل بالعلة الاولى ومن
موافقة شرط ان يكون سبب حاصرا بموافقه

خصمه او عجز عن اظهار وصف زايد فيجب اذن
على خصمه تسليم الحصر او ابراز ما عنده ليُنظر حذفه
فيه فتفسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه او ببيان
طرديته اى عدم التفات الشرع اليه فى معهود
تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقض ولا بقوله
لم اعتبر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلغى
او يعارضه الحكم بمثله فى وصف واذا اتفق
الخصمان على قياس علة من عداهما فافسادها
علته باخر دليل صحة علته عند بعض المتكلمين
والصحيح خلافه وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر
وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم المالك
الرابع اثباتها بالمناسبة وهى ان يقترن بالحكم
وصف مناسب وهو وصف ظاهر منضبط يلزم
من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من
حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا

ببيان

الحكم

فسادها

للناظر

المالك

يقترن

ان يلزم

ترتيب

مصلحة

او غير

او غير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة والا
لزم فى مصلحة الوصف مفسدة مساوية او راجحة الغاها
قوم واثبتها اخرون المالك الخارج من
اثبات العلة بالشبه وهو عند الماضى وابن
عقيل وغيرهما الحاق الفرع المتردد بين اصلين
بما اشبههما منهما كالعبد المتردد بين العبد والبهيمة
والمذى المتردد بين البول والمنى وفى صحة التمسك
به قولان لاحمد والشافعى والاظهر نعم خلافا للماضى
والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن عليه
وقيل ما يظن انه مناط الحكم المالك
السادس الدوران وهو وجود الحكم بوجود
الوصف وعدمه بعدمه يفيد العلة عند الاكثر
اصحابنا قيل ظنا وقيل وقطعا وصحح الماضى وبعض
الشافعية التمسك باثباته للاصول المفيد للطرد
والعكس كمن صحح طلاقه صح ظهاره ومنع ذلك

بما اشبههما منها

هو به

المالك

قطعا

اخرون والحداد العلة لا يفيد صحتها والقياس
جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق كالامة
العتق والعبد في العتق ويقسم الى قياس علة وقياس
دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح
فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بين الاصل
والفرع بدليل العلة والثالث الجمع بنفي
الفارق فالى اجاز الزيادة الاربعة
التعبد وعامة العلماء العبد بالقياس عقلا خلافا للشيعة
والنظام واوجبه الماضي وابو الحسين وعندها
فالعايد يجوز انه عقلا وقال وقع شرعا
الا داود وابنه وابن اسامة امامنا وحمل على قياس
دون نص خالف نصا واكثر مدلول السمع قطعي فالى
النص على العلة يكفي في التعدي وفي التعبد
بالقياس عند اصحابنا والشافعي امامنا خلافا للعنبري
والامدي وغيرهما وقال ابو عبد الله البصري

يكفي

يكفي في علة التحريم لاعيانهم وقال ابو العباس هو قياس
مذهبنا فالى بجري القياس في الاسباب
والكفارات والحدود والمقدرات عند اصحابنا
والشافعي خلافا للحنفية فالى يجوز
عند الجمهور ثبوت الاحكام كلها بتنصيص
الشارع لا بالقياس فالى النفي ان كان
اصليا جرى فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال
بانتفاء حكم شيء على انتفاء عن مثله فيوكد به
الاستصحاب والاجرى فيه القياسان والله اعلم
الاسئلة الواردة على القياس الاستفسار
والمعترض وبتوجه على الاجمال وعلى المعترض اثباته ببيان
احتمال اللفظ معنيين فصاعدا لابيان التساوي
التعدد لغير وجوابه بمنع التعدد او رجحان احدهما
ما بامر ما الثاني فساد الاعتبار وهو
لحد مخالفة العلة نصا لحديث معاذ ولان الصحابة

رضي الله عنهم لم يقيسوا الاماء عدم النقص وجوابه
بمنع النص او استحقاق لعدم القياس عليه لضعفه
او عمومه او اقتضاءه مذهب له الثالث
فساد الوضع وهو اقتضاء صحيح العلة نقيض ما
علق به نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا
ينعقد به النكاح كالاجارة فيقال انعقاد غير
النكاح به يقتضي انعقاده لنا ثبت في غير وجوابه
بمنع الاقتضاء المذكور او بان اقتضاءه لما ذكره المستدل
ارجح فان ذكر الخصم شاهدا لاعتبار ما ذكره
وهو معارضة الرابع المنع وهو منع حكم
الاصل ولا ينقطع به المستدل على الاصح وله اثباته
بطرقه ومنع وجود المدعى علة في الاصل فيثبته
حسا او عقلا او شرعا بدليله او وجود اثر لازم
له ومنع عليته ومنع وجود كما في الفرع فيثبته
بطرقهما الخامس التقسيم ومحله قبل المطالبة

لا بد منع وهي تسليم وهو مقبول بعد المنع بخلاف
العكس وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه المستدل
الى ممنوع ومسلم والا كان مكابرة وحصر بعض
الاقسام والاجاز ان ينهض الخارج عنها بغرض
المستدل ومطابقته لما ذكره فلو زاد عليه لكان
مناظرا لنفسه لا للمستدل وطريق صيانة التقصير
ان يقول المعترض للمستدل ان عنيت
بما ذكرت كذا وكذا فهو محل مسلم والمطالبة
بوجهه وان عنيت غيره فهو ممنوع
السادس المطالبة وهي طلب دليل عليه
الوصف في المستدل وتتضمن تسليم الحكم ووجود
الصفة في الاصل والفرع وهو الممنوع
الفرع المتقدم السابع النقض وهو ابدا
العلة بدون الحكم وفي بطلان العلة خلاف سبق به
ويجب احتراز المستدل عن دليل عن صورة النقض

على الاصح ودفعه اما بمنع وجود العلة او الحكم
في صورته ويكفي المستدل قوله لا اعرف الرواية
فيها اذ دليله صحيح ولا يبطل بمشلوك فيه وليس
للمعترض ان يدل على ثبوت دلك في صورة النقض
لانه انتقال وغصب او ببيان مانع او انتفاء
شرط تخلف لاجله الحكم في صورة النقض
وليسمع من المعترض نقض اصل خصمه فيلزمه
العذر عنه لا اصل نفسه بخو هذا الوصف
لا يطرد على اصل وكيف يلزمني اذ دليك
المستدل المقتضي للحكم محة عليه في صورة
النقض لمحل النزاع او ببيان ورود النقض
والذي الذكور على المذهبين كالعدا على المذاهب
وقول المعترض دليله علية وصفك موجود
في صورة النقض غير ممنوع اذ هو نقض لدليل
العلة لا لمقتضى العلة فهو اما انتقال ويكفي
المستدل

المستدل في رده ادنى دليل يليق باصله
والكسر هو ابداء الحكمة دون الحكم غير لازم فرد
اذ الحكمة لا تضبط بالرأي فرد ضبطها الى تقدير
الشارع وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر
وصف في العلة لا يؤثر في الحكم ولا بعدم في الاصل
لعدمه نحو قولهم في الاستجمار حكم يتعلق بالاحجار
فيستوي فيه الثيب والابكار فاشترط فيه العدد
كرمي الجمار خلاف الاظهر لان الطردي لا يؤثر
مفردا فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة ويندفع
بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند الخطاب
نحو حران مكلفان يحقن الدم فجرى بينهما
القصاص في العمد كالمسلمين اذ العمد احد اوصاف
العلة حكما وان تأخر لفظا والعبرة بالاحكام
لا الالفاظ وقيل اذ قوله في العمد اعتراف
بتخلف حكم علته عنها في الخطإ وهو نقض والاولى

المتوكل
فرد
فرد
الاحتراز
حكم
الظاهر
بذكر
لا
قيل

اصح الثامن القلب وهو تعليق نقيض
حكم المستدل على علته لعينها لهم المعترض تارة
يصحح مذهبه كقول الحنفي الاعتكاف لبث
محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف لعرفة
ويقول المعترض لبث محض فلا يشترط الصوم في
كونه قربة كالوقوف لعرفة وتارة يبطل مذهب
خصمه كقول الحنفي الدارس ممسوح فلا يجب استعابه
بالمسح كالخف ويقول المعترض ممسوح فلا يقدر
بالربع كالخف وكقوله في سبع العانة عضو يعاف
فيتعقد مع جهل العوض كالنكاح فيقول خصمه فلا
يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فيبطل مذهب
المستدل لعدم العلم باحد الحكمين بتعليقه على
العلة المذكورة والقلب معارضة خاصة
مجوابها لا بمنع وجود الوصف لانه التزمه
في استدلاله وكيف تمنعه التاسع

المعارضة

المعارضة وهي اما في الاصل ببيان وجود مقتضى
الحكم فيه ولا يتعين ما ذكره المستدل معتضيا
بل يحتمل ثبوته بذكر المعترض اولها وهو اظهر
الاحتمالات اذ المالوف من تصرف الشرع مراعاة
المصالح كلها لكن اعطى فقيرا قويا غلب على الظن
اعطاء كل مسكين ويلزم المستدل حذف ما ذكره
المعترض بالاخراز عنه في دليله على الاصح فان
اهمل ورد معارضة ويكفي المعترض في تقديرها بيان
تعارض الاحتمالات المذكورة ولا يكفي المستدل
في دفعها الا ببيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم
اما بثبوت علية ما ذكره بنص او اجماع ونحوه من
الطرق المتقدمة او ببيان ما ذكره المعترض
في جنس الحكم المختلف فيه كالغا الذكورية
في جنس احكام العتق او بان مثل الحكم يثبت
بدون ما ذكره فيدل على استقلال العلة المستدل

استقلال

المعترض مناسبا لزم

فان بين المعترض في اصل دلك الحكم للمدعى
ثبوته بدون ما ذكره مناسبا اخر لزم
المستدل حذفه ولا يكفيه الغالب من المناسبين
باصل لان لغير جواز ثبوت حكم كل اصل لعلة
تخصه اذ العكس غير لازم في الشرعيات
وان ادعى المعترض استقلال ما ذكره مناسبا
كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ما ذكره هو
بدليل او تسليم وايا ما كان في الفرع بذكر ما يمنع معه
ثبوت الحكم فيه اما بالمعارضة بدليل اكد من نص
او اجماع فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار
كما سبق واما بابداء وصف في الفرع مانع للحكم
فيه او للسببية فان منع الحكم احتاج في اثبات
كونه مانعا الى مثل طريق المستدل في اثبات حكم
من العلة والاصل والى مثل علية في القوة وان
منع السببية فان بقي معه احتمال الحكمة ولو على

بعد

غير

ادعى

مناسبا

يمنع

بقي

الكتاب

لا لغا يغير

بعد لم يضر المستدل لا لغاء الفرع بالمظنة ومجرد
احتمال الحكمة فيحتاج المعترض الى اصل يشهد ذلك
بالاعتبار وان لم يبق لم يحتج الى اصل اذ ثبوت
الحكم تابع للحكمة وقد علم انتفاؤها وفي المعارضة
في الفرع ينقلب المعترض مستدلا على اثبات المعارضة
والمستدل معترضا عليها بما امكن من الاسئلة
العاشر عدم التاثير وهو ذكر ما يستغني
عنه الدليل في ثبوت حكم الاصل اما لطرديته
كحصول الماء لا لقصد فلا يقدر على الوقت او لثبوت
الحكم بدونه كبيع لم يره فلم يصح بيعه كالطير
في الهوا فان بيع الطير في الهوا ممنوع وان
روي لعموم ان اشار بذكر الوصف الى خلو الفرع
من المانع او اشتماله على شرط الحكم دفعا للنقض
جاز ولم يكن من هذا الباب وان اشار بالوصف
الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز

لما ص

يبقى

للحكمة

مع

على ان ذكر ما لا يقدح لا يقدح
على الوقت كالعلة
ذكر ما في الحكم
تقصد فعارض

لشرط كالبيع
بدون الرؤية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لم تكن الفتيا عامة وان عمت لم يجز لعدم وفاء
الدليل الخاص بثبوت الحكم العام الحادي
عشر تركيب القياس من المذهبين نحو قوله
في البالغة انثى فلا تزوج نفسها كل من عشر
سنة اذ الحصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا
لانوثتها في صحة التمسك به خلاف الثاني
عشر القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع
منع المدلول او تسليم مقتضى الدليل مع دعوى
انتفاء الخلاف وهو احد الاسولة وينقطع المعترض
فقط والمستدل بتوجيهه اذ بعد تسليم العلة
والحكم لا يحوز له النزاع فيها ومورد ايراد
النقض نحو قوله في القتل بالمثقل ان التفاوت
في الآلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في القتل
فيقول لكني سلمت لكن لا يلزم من عدم المانع
ثبوت القصاص بل من وجود مقتضيه ايضا

فانا

فانا انازع ايضا فيه وجوابه بيان لزوم الحكم في محل
النزاع مما ذكره ان امكن او بان النزاع مقصور
على ما يعرض له باقرار او اشتهار ونحو واما
الاثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتحت
فنه الدكاة كالابل فيقول لعم ركاة القيمة وجوابه
بان النزاع في زكاة العين وقد عرفنا الدكاة بالاسم
فينصرف الى محل النزاع وفي اللزوم المعترض ابدا
مستند العقل بالموجب خلاف ويرد على العكس
منع كونه حجة او في الحدود والكفارات والمظان
كالكيفية والاسولة راجعة الى منع او معارضة والا
لم تسمع وذكر بعضهم انها خمس وعشرون وترتيبها
اولى اتفاقا وفي وجوبه خلاف وفي كيفيته كيفيتين
اوائل لبين والله لعلم الاستصحاب
دليل ذكره المحققون اجماعا وانما الخلاف في
استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف والاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس بحجة خلافا للشافعية وابن شاقلا وابن حامد ونافي
الحكم يلزمه الدليل خلافا لقوم وقيل في الشرعيات
فقط مسألة شرع من قبلنا هل كان نبينا
عليه السلام متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته مطلقا
او ادم او نوح او ابراهيم او موسى او عيسى عليهم السلام
او لم يكن متعبدا بشرع من قبله اقوال ويتعبد بعد
بعثته بشرع من قبله فيكون شرعا لنا نقله الجماعة
واحتاجوا بما اكثر لم اعتبر الماضي وابن عقيل وغيرهما
وثبوته قطعا ولنا قول او احادا وعن احمد لم
يتعبد وليس بشرع لنا الاستقراء
دليل لافادته الظن وكذا بعض اصحابنا وغيرهم
مسألة مذهب الصحابي ان لم يخالفه
صحابي فان انتشر ولم ينكر مسبوق في الاجماع
وان لم ينتشر محجوج مقدم على القياس في اظهر الروايتين
واختاره اكثر اصحابنا وقاله مالك وان في

في القديم

في العدم وفي الجديد ايضا خلافا لابي الخطاب
وابن عقيل واكثر الشافعية مسألة
مذهب الصحابي في ما خالف القياس توقيف ظاهر
الوجوب عند احمد واكثر اصحابه خلافا لابن عقيل
والشافعية مسألة مذهب التابعي ليس
بحجة عند اكثر وكذا لو خالف القياس في ظاهر
كلام احمد واصحابنا خلافا لابي البركات
مسألة الاستحسان هو العدول بحكم المسألة
عن نظائرها لدليل شرعي خاص وقد اطلق احمد به
وال في القول في مواضع وقال به الحنفية وانكره
عبدهم وهو المشهور عن الشافعي حتى قال من استحسن
فقد شرع ولا تحقق استحسان مختلف فيه
مسألة المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها
كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس
او ببطلانها كتعيين الصوم في كفارة رمضان

فقياس

على الموسر كالملك ونحوه فلغو اولم يشهد
لها ببطلان ولا اعتبار معين فهي اما
تحسيني كصيانة المراة عن مباشر عقد نكاحها
المشعر بما لا يليق بالمروة بتوك الولي ذلك
او حاجي اني في رتبة الحاجة تعتد الكفو
حقيقة نوالها ولا يصح التمسك بمجرد هذين
من غير اصل او ضرورة وهو ما عرف التفات
الشرع اليه كحفظ الدين بقتل المرتد والداعية
والعقل بحد المسكر والنفس بالقصاص والنسب
والعرض بحد الزنا والقذف والمال بقطع السرقة
فليس بحجة خلافا لمالك وبعض الشافعية
الاجتهاد لغة بذل المجهود في فعل شاق
واصطلاحا بذل المجهد في تعرف الحكم الشرعي
وشرط المجتهد احاطته بمدارك الاحكام
وهي اصول المتقدمة وما يعتبر للكلام في الجملة

يتولى
بتوك
بقيد
الزنا
الكفو خفة نوالها

عليه

كلية وكيفية فالواجب على من الكتاب معرفة ما
يتعلق بالاحكام وهي قدر حرر عاية ايه بحيث
يمكنه استحضارها بالاجتهاد لا احفظها وكذلك
من السنة هكذا ذكره غير واحد لكن نقل
القرافي في المنتوعب عن الشافعي انه
يشترط في المجتهد حفظ جميع القرآن ومال
اليه ابو العباس ومعرفة صحة الحديث
اجتهادا لا تقليدا فمتى صححه مخرجه وعدالة رواته
او تقليدا فمتقلد من كتاب صحيح ارتضى الائمة
رواته كالناسخ والمنسوخ منها ومن الاجماع
ما تقدم فيه ومن النحو واللغة ما يكفيه في ما
يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر
ومجمل وحقيقة ومجاز وعام وخاص ومطلق
ومقيد لا اتقانا بعلم الفقه وعلم الكلام ولا اشترط
عدالته في اجتهاده بل في قبول فتياه واخبر

في ملية
غير ولكن
القيرواني وهو
كعلمه بصحيح
بصحيحه

مسئلة يتجزى الاجتهاد عند الاكثر وقيل
في باب لا مسئلة يجوز التعبد
بالاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عقلا عند
الاكثر خلافا لابي الخطاب وفي جوازه شرعا
اقوال ثالثها يجوز باذنه ورابعها ان بعد
مسئلة يجوز اجتهاد النبي عليه السلام في
امر الشرع عقلا عند الاكثر واما شرعا فالاكثر
اصحابنا على جوازه ووقوعه خلافا لابي حفص
العكبري وابن حامد وجوزه القاضي في موضع
في امر الحرب فقط والحق ان اجتهاده عليه السلام
لا يخطئ مسئلة الاجماع على ان المصيب
في العقليات واحد وان النافي ملة الاسلام
يخطئ اثم كافر اجتهد اولم يجتهد وقال
الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد
العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب

مسئلة

مسئلة المسألة الظنية الحق فيها عند الله
واحد وعليه دليل ممن اصابه مصيب
والا مخطئ مثاب على اجتهاده عند الاكثر مسئلة
تعادل دليلين قطعيين محال اتفاقا وكذا ظنيين
فيجتهد ويقف الى ان يتبين عند اصحابنا
واكثر الشافعية وقال قوم وحكي رواية عن احمد
يجوز تعادلهما فعليه يخير في الاخذ بايهما
شاء مسئلة ليس للمجتهد ان يقول
في شيء واحد في وقت واحد قولين متضادين
عند عامة العلماء والحلواني في سبع عشرة
مسئلة فيها قولان واعتذر عنه باعذار فيها
نظر واذا نص المجتهد على حكمين مختلفين في مسئلة
في وقتين فمذهبه اخرهما ان علم للتاريخ
والا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه
واعزبها الى الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له وفيه نظر مع علمه بمذهب الانسان
ما قاله او ما جرى مجراه من تلبيس او عين والا
لم يجز نسبته اليه ولنا وجهان في جواز نسبته
اليه من جهة القياس او فعل او المفهوم منه
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولان عين
اتفاقا للتعليل منه وحكم بخلاف
اجتهاده باطل وان قلد عن ذكره الآمدي
اتفاقا وفي ارشاد ابن الموصلي لا منه
اذا نكح مقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد
مقلده لم تحرم عند الخطاب والمعتمد
خلافا لقوم منه اذا احدثت منه
لا قول فيها للمجتهد في اجتهاده والفتوى
والحكم وهل هذا افضل ام التوقف او متوقف
في الاصول فيه الوجهان لنا وبعضهم ذكر الخلاف
في الجواز بل في الوجوب المنع ما قاله امامنا الاستاذ

ان

ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام التقليد
لغة جعل الشيء في العنق وشرعا قبول قول
الغير من غير حجة منه يحرم التقليد
في الفروع عند الاكثر منه لا تقليد في
ما علم كونه من الدين ضرورة كالاركان
الخمسة ونحوها ولا في الاحكام الاصولية الكلية
كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة
ونحوها قال القرافي ولا في اصول الفقه
منه اذا ادى اجتهاد المجتهد الى حكم
لم يجز له التقليد اجماعا وان لم يجتهد فالاصح له
ايضا مطلقا خلافا لقوم وقيل وان لم يجتهد فلا
يجوز له الا مع ضيق الوقت وقيل ليعمل
لا ليفتي وقيل ان هو اعلم منه وقيل من الصحابة
منه للعامي ان يقلد من علم او ظن
اهليته للاجتهاد بطريق تعاد دون من عرفه

لغيره خلافا لبعض القدرية

علم كونه من

واذا قلد

نكح

الوجه

يؤيد

المن

بالجهل فيها امامر جهل حاله فلا يقلد ايضا
خلافا لقوم ملم وفي لزوم تكرار النظر
عند تكرار الواقعة اقوال ثالثها يلزمه ان
لم يذكر طريق الاجتهاد ملم
لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند اصحابنا
وجوزه اخرون ملم ذكر القاضي
واصحابه لا يجوز ان تفتي الا مجتهد وقيل يجوز
افتاء من ليس بمجتهد بشرط ان كان مطلعا
على المآخذ اهلا للنظر وقيل عند عدم المجتهد
وقيل يجوز مطلقا ملم اكثر اصحابنا
على جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل
خلافا لابن عقيل ولاحد روايتي فان سألهما
واختلفا عليه واستويا عنده اتبع ايهما شاء
وقيل الاشد وقيل الاخف ويحتمل ان يتوقف
ويرجع الى غيرهما ان وجد والا فالى ما قبل

المتمم

المتمم ملم هل يلزم العامي التمذهب بمذهب
ياخذ بعزائمه برخصه وعزائمه فيه وجهان
قال ابو الخطاب يجوز له فيه ما فيه ملم
ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد
البر اجماعا ويفسق عند امامنا وغيره وحمل
العاصي على غير متأول او مقلد وفيه نظر
ملم المفتي يجب عليه ان يعمل بموجب
اعتقاده في حاله وعليه اجماعا ملم
اذا استفتى العامي واحدا فالاشهر يلزمه بالتزامه
ملم للمفتي رد الفتوى في البلد الى
عين اهل لها شرعا والا لزمه ذكره ابو الخطاب
وابن عقيل ولا يلزم جواب ما لم يقع وما لا يحتمل
السائل ولا ينفعه ملم قال ابن عقيل
لا يجوز ان يكثر المفتي حفظه قال ولا يجوز الطلاق
الفتيا في اثم متروك اجماعا الترجيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريقي كطريقي

تقديم احد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة في
الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون
الظن المستفاد منه اقوى وخلي عن لفظ الناقلان
انكار الترجيح في الادلة كالبيانان وليس شيء
ولا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل
خلافا لعبد الجبار ولا في القطعيات اذ لا غاية له
اليقين ورأى اليقين قال طائفة من اصحابنا يجوز تعارض
عمومين من غير مرجح والصواب ما قاله ابو بكر
الحلال لا يجوز ان يوجد في الشرع خبران
متعارضان في جميع الوجوه ليس مع احدهما
ترجيح يقدم به فاحد المتعارضين باطل اما
الكذب لكون الناقل او خطائه بوجه ما في النقليات
او خطا الناظر في النظريات او لبطلان حكمه بالنسخ
المتن فالترجيح اللفظي اما من جهة السند او المتن
السند او مدلول اللفظ او امر خارج والاول فيقدم
راكثر

رواية راكثر

رواة على راقل خلافا للكرخي وفي تقديم راقل
الاوثق على راكثر قولان ويرجح بزيادة
الثقة والفطنة والورع والعلم والضبط
نكوبه والنحو وبانه اشهد باحدها ويكونه احسن سياقا
وباعتنائه على حفظ لا نسخة يسمع منها وعلى ذكر اللفظ
ويعلم بروايته وبانه عرف انه لا يرسل الا
عن عدل ويكونه مباشر القصة او صاحبها او
مشافها او اقرب عند سماعه وفي تقديم رواية
الخلفا الاربعة على غيرها روايان فان رجحت
على رجحت رواية اكابر الصحابة على غيرهم ورواية
متقدم الاسلام ومتاخر سنيان عند راكثر
ويقدم راكثر صحبة ذكر عن عقل وابو الخطاب
هجرته ذو وزاد او قدمت هجرته ويرجح بكونه مشهور
بضعيف النسب وابعد راما او عن ملتبس بضعف
ويحتملها الغاذكر عن عقل قال واهل الكرمن

اولى ولا يُرجح بالذكورة والكثرة على الاظهر
ويُرجح المتواتر على الآحاد والمسند على المرسل
عند الجمهور وقال الجُرجاني وابو الخطاب
المرسل اولى قال ابن الكلبي وسواء مرسل
الصحابي وغيره ويجوز ان يكون المجهول غير حافظ
وان كان عدلا ومرسل التابعي على عين والمتفق
على رفعه او وصله على مختلف فيه المسند
يُرجح النهي على الامر والمختار الامر على المبيح
والاقل احيانا على الاكثر والحقيقة على
المجاز والنص على الظاهر ومفهوم الموافقة
على المخالفة المدلول يُرجح الحظر على الاباحة
عند احمد واصحابه وقال بن امان وبعض الحنفية
يتساويان ويتساقطان ويُرجح الحظر على الندب
والوجوب على الكراهة ويُرجح الوجوب
على الندب وقوله على الدام على فعله والمثبت

على

على النافي الا ان يستند النفي الى علم بالعدم على
لاعدم العلم فيستويان والناقل عن حكم
الاصل على عين على الاظهر فيُرجح موجب الحد
والجزية على نافيها الخارج فيرجح
المجري على عموم على المخصوص والمتلقى بالقبول
على ما دخله النكير وعلى قياسه ما قل نكير على
ما كثر وما عضده دليل او سنة او قياس
شرعي على بعض عقلي وان عضد احدهما قران
والاخر سنة او آيتان وما ورد ابتداء على
ذي السبب والعام بانه امر بالمقصود بخو
وان بعوا بن برا احسن على او ما ملكت ايمانكم
وما عمل به الخلفاء الراشدون على عين عند
اصحابنا واصح الروايتين عن امامنا ويُرجح بقول
اهل المدينة عند احمد وابي الخطاب وعيسى
خلافا للقاضي وابن عقيل ورجح الحنفية

نافيها

والجزية

عمومه

نكيرٌ

على

امر

بعمل اهل الكوفة الى زمن ابي حنيفة قبل
ظهور البدع وما عضد من احتمالات الخبر
بتقص الراوي او عين من وجوه الترجيحات
على غير من الاحتمالات والقياس اما
مرجحة للاصل او العلة او القرينة العاضدة
اما الاول فحكم الاصل الثابت بالاجماع راجح
على اساس الثابت بالنص والثابت بالقرآن
او تواتر السنة على آحادها ومطلق النص على
الثابت بالقياس والمقيس على اصول اكثر على
غير الحصول غلبة الظن بكثرة الاصول
خلافا للحنفي والقياس على ما خص على
القياس المخصوص واما الثاني
فتقدم العلة المجمع عليها على غيرها والمستنبطة
والمنصوصة على المستنبطة والثابتة عليها تواترا
على الثابتة عليها احادا والمناسبة على غيرها

والناقلة

والناقلة على المقررة والحاظرة على المبيحة
ومسقطة الحد وموجبة العتق والاحوط حكما
على خلاف فيه كالخبر والوصية لكن اتفاق عليها
على الامية والمردودة الى اصل قياس الزرع
عليه على عين كقياس الحج على الدين والقبلة
على المضمضة والمطردة على عين ان قيل بصحتها
والمنعكسة على غيرها ان اشترط العكس
والقاصرة والمتعدية سيان وثالث ويقدم
الحكم الشرعي او النفي على الوصف الحسي والاثباتي
عند قوم وقيل الحكم التسوية والمؤثر على
الملائم والملايم على الغريب والمناسب
على الشبهي وتفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط
فيه انه متى اقترن احد الطرفين امر نقلي
او اصطلاحي عام او خاص او قرينة عقلية
او لفظية او حالية وافاد ذلك زيادة ظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رُجح به وقد حصلت بهذا بيانُ الرجحان
فرجهة القولين والله سبحانه وتعالى أعلم
تم هذا المختصر عائد معلقة لنفسه

مات للمها ✡ ١١١١م ☰ ١١١١هـ

اولى لم يزل ... الزوال ... لا حول ولا قوة
... الله العلي العظيم ... ما شاء الله لا قوة إلا بالله
... حامل كتابي هذا نحو حرم الله ... محمد عبد الله ...
... لا حول ولا قوة إلا بالله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم ...
... عفا ... لا إله إلا الله ... وكمل